وثيقة عمل

الإعتقال، الإحتفاظ و الإيقاف التحفظي

دراسة للإطار التونسي بالنظر للمبادئ التّوجيهيّة لواندا

سلمى الشعري و بشير غشّام

- جوان 2015 -

الفهرس

المقدمة

الإعتقال

الإحتفاظ

الإيقاف التحفظي

المساعدة القانونيّة

معالجة المعلومة و النفاذ إليها

معايير السلوك و تدريب قوّات الامن

الفئات الهشّة

المسائلة وتحديد المسؤوليّات و جبر الأضرار

جدول تأليفي لمحاور الإصلاحات المنشودة

وثيقة عمل مخبر الديمقراطيّة
برنامج الأمن و العدالة

مشروع المبادئ التوجيهيّة لواندا
مخبر الديمقراطية هو جمعية التونسية ذو مطالب علمية ملتزمة بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و تهدف إلى المساهمة بشكل مستقل لإنشاء وتوطيد دعائم مبتكرة وحيوية للديمقراطية، من خلال:

- البحث والتحليل والمناقشة
- ارساء تجارب مستهدفة
- تقديم مقترحات إلى الحكومة والمجتمع المدني والرأي العام

تقديم عام

قامت اللّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان و الشّعوب خلال دورتها العاديّة الخامسة و الخمسين المنعقدة في "لواندا"، أنغولا، بتاريخ الثامن و العشرين من شهر أفريل إلى الثاني عشر من شهرماي2014 , بصفتها مؤسسة مكلّفة بصياغة معايير و مبادئ تخوّل للحكومات الإفريقية أن تدعم تشريعاتها و تطورها , بتبنّي الخطوط الرئيسية فيما يتعلق بإجراءات الإعتقال و الإحتفاظ و الإيقاف التحفظي في إفريقيا و ذلك استنادا على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي يرى أنه من الضروري أن توفر الدّول التي يشملها الميثاق لشعوبها الحقّ في الحياة و الكرامة والأمن تحقيقا لمحاكمة عادلة في ظل نظام قضائي مستقلّ.

تهدف المبادئ التوجيهية "لواندا" إلى حمل الدّول المصادقة عليها على تنفيذ هذه الإلتزامات في الإطار الدّقيق و الخاصّ بإجراءات الاعتقال و الإحتفاظ و الإيقاف التحفظي.

تعترف اللّجنة الإفريقيّة بأن مجال العدالة الجزائيّة في ما يخص مرحلة ما قبل الدعوى يواجه تحدّيات ملحوظة في إفريقيا في ما يتعلّق بحقوق الإنسان و خاصّة في إطار الإعتقال و الإحتفاظ و الإيقاف التحفظي.

تشهد معدّلات ومخاطرالإعتقالات التعسّفية والإعتباطيّة و التّعذيب والمعاملات اللّاإنسانيّة والمهينة و الفساد إرتفاعا كبيرا إلى جانب الاكتظاظ في سجون الإعتقال و ظروف الاحتجاز التي لا تحترم الحقّ في الحياة والكرامة.الامر نفسه بالنسبة للضّمانات الاجرائيّة و عدم تطابقها مع المعايير الدّنيا المتفق عليها والتّي تؤثّر سلبا على نجاعة العدالة الجزائية كما تؤدي إلى هدر الموارد العموميّة و المساس بحياة و كرامة المعتقلين سواء الموقوفين أو المساجين.

تعكس المبادئ التوجيهيّة "لواندا" الطموح المشترك للدّول الإفريقية و المؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان و منظّمات المجتمع المدني الّتي تهدف إلى تقديم مقاربة مدروسة حول الحقوق الإنسانية فيما يتعلّق بالإعتقال و الاحتفاظ والإيقاف التحفّظي .

يعدّ اعتماد المبادئ التوجيهيّة مرحلة هامّة تجسّد الرّهان المشترك الذي يتحقق بالتزام كلّ الأطراف المعنية بتضمين هذه المبادئ في الأنظمة الوطنيّة للعدالة الجزائية و تطبيقها .

يراقب" محمد كغوا" المقرّر الخاصّ للّلجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان و الشّعوب كمفوّض للمفوضيّة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشّعوب , تفعيل المبادئ التّوجيهيّة في البلدان الأطراف و يطالبهم بتنفيذ إستراتيجية عمليّة على مستوى الأنظمة الوطنيّة .

في هذا الإطار، و برعاية المقرّر الخاصّ وبدعم من المنتدى الإفريقي من اجل المراقبة المدنيّة و الحفاظ على النظام **APCOF** والمبادرة من أجل العدالة لمنظمة "مجتمع مفتوح" **Open Society Foundation** و مشروع الأمم المتّحدة للتّنمية، قام المخبر الدّيمقراطي بدعوة مختلف الأطراف إلى حضور ورشة تقديم المبادئ التّوجيهيّة "لواندا" حول ظروف الاعتقال والاحتفاظ و الإيقاف التحفّظي و ذلك بتاريخ 30 ماي2015 في نزل "نوفوتيل" بتونس .

موضوع الورشة هو تقديم المبادئ التّوجيهيّة "لوندا" لمختلف الأطراف المعنية في تونس و خاصّة المجتمع المدني اعتمادا على دراسة مفصّلة أعدّها مخبر الديمقراطيّة فيما يتعلّق بمناقشة مدى نجاعة و صحة الإجراءات المتبعة خلال الإعتقالات و عمليات الإحتفاظ و الإيقاف التحفظّي بهدف تحديد نقاط الاختلاف بالنسبة للقوانين الإجرائية التونسيّة المعمول بها و أيضا فيما يخصّ فرص التدخّل الاستراتيجيّ الّذي من شأنه ان يعزّز الإصلاحات الضروريّة في هذا المجال.

وثيقة العمل :

أعدّ مخبر الديمقراطية هذه الوثيقة بالإعتماد على دراسات ميدانية و وثائقيّة تمت مراجعتها من قبل المنتدى الإفريقي من اجل المراقبة المدنيّة و الحفاظ على النظام **APCOF** و هي ترتكز على الإطار التّشريعي الحالي فيما يتعلّق بالاعتقال و الاحتفاظ و الإيقاف التحفّظي في تونس في ارتباط وثيق بالمبادئ التّوجيهيّة " لواندا".

تمت مناقشة النّقائص والتّحدّيات خلال ورشة تقديم المبادئ التوجيهية " لواندا ". ثم ضمّنت بمسودّة خطّة عمل استراتيجيّة لتطبيق المبادئ التّوجيهيّة و ذلك بالتّنسيق مع الأطراف المشاركة بالورشة بالإضافة إلى إجراء سلسلة من المشاورات مع جلّ الاطراف الّتي لم تتمكّن من الحضور بالورشة و خاصّة وزارة الدّاخليّة و ذلك لوضع الجزء العملي التطبيقي للدّراسة بالإضافة الى خطّة العمل الإستراتيجية .

لمحة عن الضّمانات المتعلّقة بحقوق الإنسان في تونس :

يحتوي الدّستور التّونسي الصّادر في 27 جانفي 2014 على مجموعة من الأحكام المتعلّقة بحقوق الإنسان و حريّاته الأساسية لاسيّما تلك المتعلّقة بالحرمان من الحريّة و هي تتضمّن :

- قرينة البراءة و الحقّ في محاكمة عادلة تكفل جميع الضّمانات للدّفاع خلال مراحل التتبع و المحاكمة[1]. إذ من الضّروريّ الإشارة إلى انّ كلّ شخص يتمتع بالحقّ في محاكمة عادلة في أجل معقول و أن كلّ المتقاضين متساوون أمام العدالة[2].

- منع عمليّات الإعتقال أو الإحتفاظ الّا بالنسبة لحالات التلبس أو اعتمادا على قرار المحكمة[3] .

- الحقّ في الحصول على المعلومات مباشرة فيما يخصّ الحقوق و التهم الموجهة [4] .

- الحقّ للفرد في أن يمثّله محامي[5] .

[1] الفصل 27 من الدستور التونسي
[2] الفصل 108 من الدستور التونسي
[3] الفصل 29 من الدستور التونسي
[4] أنظر المصدر السابق
[5] أنظر المصدر السابق

- ضرورة تحديد فترات الإعتقال أو الإحتفاظ من قبل القانون[6] .

- الحقّ في معاملة إنسانية [7] و منع أيّ شكل من أشكال التّعذيب سواء المادّي او المعنويّ[8] .

إن الإطار الدّستوري المتعلّق بحماية حقوق الإنسان والمرتبط بحقوق الأفراد المعرضين للإعتـــــــقالات و الإحتفاظ تتماشى بصفة عامّة مع المعايير الدوليّة و المبادئ التوجيهية "لواندا".غير انه لم يقع بعد تثبيت هذه الضمانات الدستورية في الأحكام الإجرائية (و بالتحديد بأحكام مجلّة الإجراءات الجزائيّة) المعمول بها بإعتبار أن عمليّة الإصلاح التشريعي فيما يخص الإعتقال و الإحتفاظ و الإيقاف التحفظي لم تنته بعد.

لمحة عن النظام الأمني في تونس :

- يعتبر الفصل 19 من الدستور التونسي أن قوات الآمن الوطني جمهوريون فهم يعملون على حماية الأمن و النظام العام وحماية الأفراد و المؤسسات و الممتلكات و السهر على تطبيق القانون في إطار احترام الحريات في منتهى الحياد . النظام الأساسي المتعلّق بقوّات الامن الدّاخلي (ق.أ.د) يخضع لقانون عدد 70-82 المؤرّخ في 6 أوت 1982 [9].

تسهر قوات الأمن الداخلي على الحفاظ على النّظام العام و لها مهمة التدخل إما من تلقاء نفسها أو بطلب من طرف آخرو ذلك لحماية كل شخص في حالة خطر و أيضا لمنع أو زجر أي عمل من شأنه ان يمثل خطرا على الأشخاص و الممتلكات او يشكل اضطرابا للنظام العام [10] .

تشمل قوات الأمن الداخلي قطاع الشّرطة و أعوان الأمن الوطني والحماية المدنية و تخضع لإشراف وزارة الداخلية و تضم كذلك أعوان السجون و الإصلاح وإعادة التأهيل الذين يخضعون لنظام خاص تحت إشراف وزارة العدل[11].

يعتبر الفصل 2 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الأمن الوطني و الشرطة أن قطاع الأمن الوطني و الشرطة [12] يشكّل قوة عامة مدنية مسلحة وقائية و ردعية و هو المسؤول بدرجة أولى في كامل تراب الجمهورية على حماية النظام العام و أمن الدولة و السيطرة على الحدود و وضعيات الأجانب وحركة المرور و سلامة الطرقات .

تعمل مصلحة الأمن الوطني على التحقيق و الإعلام بكل ما يهم مجالات الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كما تعمل عامة على السهر على حماية الأفراد و الممتلكات و معاينة الجرائم بالبحث

---

[6] أنظر المصدر السابق

[7] الفصل 30 من الدستور التونسي

[8] الفصل 23 من الدستور التونسي

[9] القانون عدد 82 - 70 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالنظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي المنقح بمقتضى القانون عدد 2000 - 58 المؤرخ في 13 جوان 2000 و الأمر عدد 42 - 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 و المرسوم عدد 69 – 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 (قانون عدد 70 – 82)

[10] أنظر المصدر نفسه

[11] أنظر المصدر نفسه

[12] الأمر عدد 1160 – 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بالنظام الخاص لاعوان سلك الأمن الوطني منقح بمقتضى المرسوم عدد 1260 – 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011 المنقح للنظام الخاص باعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية.

عن مرتكبيها و الشروع في تحقيقات قضائية بما يطابق التراتيب القانونيّة و المساهمة في تنفيذ القرارات القضائية و التراتيب الإدارية .
يباشر بعض أعوان الأمن الوطني حسب مجلّة الإجراءات الجزائيّة بصفتهم موظفين بالشرطة العدليّة وبمثابة تابعين لوكيل الجمهوريّة و هم ضباط شرطة ورؤساء مراكز الشرطة و ضباط صف و رؤساء مراكز الحرس الوطني[13].
تعمل الشرطة القضائية على معاينة الجرائم و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها و تسليمهم إلى القضاء ما لم يتم فتح التحقيقات من قبل قضاة التّحقيق[14].
تشرع الشرطة القضائية في عمليات الاعتقال من تلقاء نفسها في حالات التلبس أو الجرائم بشرط الحصول على إذن بالجلب أو بالإيداع صادر عن قاضي التّحقيق.

لمحة عن الإيقاف التحفظي في تونس:

حسب القانون المنظّم للسجون[15] تنقسم السجون الى ثلاث فئات من بينهم سجون الإعتقال حيث يودع فيهم الأشخاص الموقوفون تحفظيا ويعتبر الفصل داخل السجون أمرا ضروريا بين الموقوفين تحفظيا [16] و المحكوم بإدانتهم .

يرجع إطارات و أعوان و موظفو السجون والإصلاح و إعادة التأهيل بالنظر إلى سلطة وزير العدل الذي يتمتّع بالّصلاحيّات الخاصّة بوزير الدّاخليّة في هذا المجال[17].

و يخضع إطارات السجون وأعوانها إلى نظام خاص وهم يعتبرون قوة عامة مدنية مسلحة مسؤولة على مؤسسات السجون و الإصلاح و هم أيضا مسؤولون على تنفيذ الأوامر و الأحكام القضائية طبقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل [18] .

سنة 2014، يوجد سبعة و عشرون سجنا تونسيا يضمون حوالي أربعة وعشرين ألف سجين بما فيهم ثلاثة عشر ألف موقوف تحفظيّا[19] .

تدين عدة تقارير الوضعية المادية و الإنسانية المروعة للسّجون التي أحدثت أغلبها في أوائل القرن الماضي و التي تستوجب إصلاحات جذريّة للبنية التّحتيّة و المنظومة السّجنيّة[20].

---

[13] الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية و الفصل 5 من القانون عدد 70 – 82 المذكور سابقا .

[14] الفصل 9 من مجلة الإجراءات الجزائية .

[15] الفصل 3 من القانون عدد 2001 – 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بتنظيم السجون المنقح بمقتضى القانون عدد 2008 – 52 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بالأم المحتجزة حاملا أو مرضعة (القانون المنظم للسجون).

[16] الصنفين الاخرين من السجون هما : سجون التنفيذ التي تحتوي أشخاص محكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو عقوبات ثقيلة و سجون نصف مفتوحة التي تحتوي أشخاصا محكوم عليهم جناحيا و مخصصين للعمل الفلاحي.

[17] قانون عدد 2001 – 51 مؤرخ في 3 ماي 2001 متعلق بموظفي و أعوان السجون و اعادة التأهيل.

[18] الأمر عدد 2006 – 1167 مؤرخ في 13 افريل 2006 المحدد للنظام الخاص لسلك موظفي و أعوان السجون و اعادة التأهيل.

[19] مراجعة http://www.huffpostmaghreb.com/2014/04/03/tunisie-onu-prisons-_n_5085105.html

و تقوم وزارة العدل في الوقت الراهن بتنفيذ خطة العمل الخماسيّة (2019/2015) التي وضعتها لإصلاح المنظومة القضائية و المنظومة السّجنيّة[21].

[20] مراجعة خاصة/http://www.realites.com.tn/2014/04/lonu-tire-la-sonnette-dalarme/ و مراجعة http://directinfo.webmanagercenter.com/2015/05/15/encombrement-alarmant-et-proliferation-de-graves-maladies-contagieuses-dans-les-prisons-tunisiennes/ تقرير معد من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحت عنوان "وضعية السجون في تونس بين المعايير الدولية و الواقع " مارس 2014 متوفر بالرابط التالي http://hcdh-tunisie.org/wp-content/uploads/2015/02/Rapport-sur-la-situation-des-prisons-en-Tunisie.pdf

[21] 21 مراجعة خطة العمل : http://www.ilacnet.org/wp-content/uploads/2015/02/Plan-daction-r--forme-de-la-justice-2015-19-FR-et-AR.pdf

الإعتقال

الإعتقال حسب المبادئ التوجيهيّة "لواندا"

تفهم عبارة "إعتقال" على معنى المبادئ التوجيهية " لواندا " قيام سلطة مختصة بعملية إيقاف واحتجاز شخص معين بعد ان توجه له تهمة ما طبقا للقانون.

يعرف الجزء الأول من المبادئ التوجيهية " لواندا " الإطار العام للإعتقال وفقا للميثاق الإفريقي و غيرها من المعاييرالدولية المعمول بها و المتعلّقة بالحق في الحريات و حماية الأفراد.

إن أسباب الإعتقال المنصوص عليها بالجزء الثاني من المبادئ التوجيهية "لواندا "تخص بالأساس المسائل المرتبطة بالاعتقالات الإعتباطيّة. بيد أن الإعتقال هو بمثابة إجراء اضطراري ناتج عن ظروف استثنائية .

تهدف المبادئ التوجيهية " لواندا " إلى إيجاد بدائل من شأنها ان تساهم في تجنب الإعتقال في حالة المخالفات و هي تشجع على تبني آليات بديلة بهدف توجيه المخالفات خارج إطار القضاء الجزائي .

تقدم المبادئ التوجيهية " لواندا" تفصيلا دقيقا عن مجموعة الضمانات الإجرائية التي تنظم الإعتقال بما فيها أسباب الإعتقال وهي تشترط على أعوان الأمن ضرورة تقديم صفتهم و الإدلاء بهويتهم أثناء أدائهم لمهامهم و الحد من إستعمال القوة و الأسلحة النارية و احترام القواعد المرتبطة بعمليات التفتيش ومسك سجلات مضبوطة للإعتقالات .

تنص المبادئ التوجيهية " لواندا " في جزئها الرّابع على حقوق الشخص المعرض للاعتقال وهي تتضمن :

- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية او الآّإنسانية و المهينة؛
- الحق في الاطلاع على أسباب الاعتقال و معرفة التهم الموجهة اليه ؛
- الحق في مساعدة قانونية و طبية والاتصال بفرد من عائلته أو أي شخص آخر ؛
- الحق في ظروف حياة صحية وإنسانية أثناء فترة الإعتقال ؛
- حق الحصول على المعلومة بطريقة سهلة و بسيطة ؛
- الحق في التقدم بطلب للحصول على إفراج مؤقت، مع أو بدون كفالة؛
- الحق في الطعن في شرعية الإعتقال؛
- الحق في حرية الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى والرقابة؛
- الحق في الترتيبات التيسيرية المخولة للمعوقين؛

يشترط المبدأ التوجيهي الخامس صيغة و لغة مفهومتين للحصول على المعلومة و الإستفادة من الوسائل اللاّزمة لممارسة هده الحقوق.

تهدف المبادئ التوجيهية "لواندا "عامة الى الحد من الإعتقالات الاعتباطية و الغير ضروريّة و تعمل على حماية المعتقلين من أي انتهاك لحقوق الإنسان.

الإطار القانوني العام المرتبط بالاعتقال في تونس:

تمارس الضابطة العدلية عمليات الاعتقال من تلقاء نفسها في حالة التلبس أو الجرائم بشرط الحصول على بطاقات جلب أو إيداع صادرة عن قاضي التحقيق.
كما أنها مطالبة بإبلاغ وكيل الجمهوريّة بإجراءات الإعتقال التي وقع إتخاذها في شأن المتّهمين . إلّا أن قانون الإجراءات الجزائيّة لم ينّص على أجل الإعلام.
لم يضبط قانون الإجراءات الجزائية الجرائم حسب خطورتها في إطار قائمات تكون مبدئيا واضحة و دقيقة .
أسس القانون الجزائي في تونس بعض الجرائم، بقطع النّظر عن خطورتها، على مفاهيم من بينها :
- التعدي على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة وخدش الحياء وهي في شكل عقوبة سجن لمدّة ستة أشهر و غرامة مالية تقدّر بألف دينار[22].
- الإخلال بالنظام العام وهو ينص على عقوبة سجن من ستة أشهر الى خمس سنوات و غرامة ماليّة من مائة و عشرون دينارا الى الف و مائتي دينار[23].
بررت هذه المفاهيم اجراء اعتقالات تعسفية على نطاق واسع بهدف الحد من الحريات الفرديّة في فترة ما قبل الثورة التونسية. تواصلت هذه الممارسات كذلك بعد الثورة و إستهدفت الصحافيين و الفنانين و المدونين [24] وقد تم الطعن في الأحكام الجائرة الصادرة ضدهم من قبل نشطاء في مجال حقوق الإنسان .

خلال شهر جوان 2012، و بمناسبة حملة امنية أجريت في كامل تراب الجمهورية التونسية تم رصد عدد 8550 حالة إعتقال من بينها :
1081 حالة سكر و تشويش.
257 حالة مسك و استهلاك مخدرات و ترويجها.
308 حالة متعلّقة بما يمس الحياء و الإساءة للأخلاق الحميدة.

الضمانات الاجرائية و حقوق الأشخاص المحتجزين:

تنص مجلة الإجراءات الجزائية و بالتحديد الفصل 13 مكرر على عدد من الالتزامات المحمولة على أعوان الضابطة العدلية تجاه الأشخاص المحتجزين.

[22] الفصل 266 مكرر من المجلة الجزائية.
[23] الفصل 121 من المجلة الجزائية.
[24] مراجعة خاصة http://blog.slateafrique.com/tawa-fi-tunis/2012/08/06/tunisie-%E2%80%93-les-blogueurs-en-danger/ و مراجعة أيضا http://www.tekiano.com/2012/09/03/tunisie-troubles-a-lordre-public-lnotion-a-double-tranchantr/

إن التأويل الضيق لنص الفصل 13 مكرّر من مجلّة الإجراءات الجزائيّة يجعل الضمانات الإجرائيّة حكرا على أعمال البحث في مرحلة إجراء الإحتفاظ دون الإجراءات الخاصّة بالإعتقال في حد ذاته (أنظر الجزء الثاني من هذه الدراسة المتعلّق بمسألة الإحتفاظ).

غير أن الشرطة العدلية تتغاضى عن تطبيق الضمانات القانونية و الإجرائية المنصوص عليها على الأشخاص الموقوفين بتعلّة تلبية احتياجات التحقيقات خاصة في الساعات الأولى للاحتجاز[25] و هو ما أنجر عنه العديد من التجاوزات.

على سبيل المثال، سجّلت وفاة شخص بتاريخ 3 أكتوبر 2014 على إثر إدعاءات جديّة بالتعرّض للـــتعذيب و سوء المعاملة أثناء إعتقاله من طرف الشرطة في وضح النهار و بحضور جيرانه و المارّة[26].
سجلت حالات إستعمال مكثّف و مبالغ فيه للأسلحة النّاريّة إنجرعنه وفاة عدّة أشخاص أثناء عمليّة إعتقالهم[27].

رغم أن الدستور التونسي الصّادر في 27 جانفي 2014 ينص على الضمانات الإجرائيّة التي تكفل الحقوق الإنسانيّة للأشخاص المعتقلين إلّا أن ذلك لا يمنع إدخال تنقيحات جذريّة على مجلّة الإجراءات الجزائيّة لتصبح موائمة للأحكام الدّستوريّة.

يجب أن توسّع أحكام مجلّة الإجراءات الجزائيّة من نطاق تطبيق الضمانات الإجرائيّة المنصوص عليها بالفصل 13 مكرّر بالنسبة لمرحلة الإحتفاظ لتشمل كذلك إجراء الإعتقال. يجب أن يتمتّع الموقوف بالحق في المساعدة القانونيّة و التّمثيل من طرف محامي منذ إعتقاله.

---

25 A/HRC/19/61/Add.1/ United Nations, Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Juan E. Méndez سنة 2012 صفحة 13

26 http://www.businessnews.com.tn/details_article.php?a=50251&t=520&lang=fr&temp=3

27 http://www.tunisienumerique.com/tunisie-meurtre-de-deux-jeunes-femmes-a-kasserine-mandat-de-depot-contre-deux-policiers/243534

محاور الإصلاحات المنشودة

- يجب أن تنص مجلّة الإجراءات الجزائية على تحديد الأجل الذي يتم خلاله إعلام وكيل الجمهوريّة من قبل الشرطة العدليّة بعمليّة الإعتقال.
- حسب مقتضيات الفصل 49 من الدستور التونسي، يحدد القانون القيود الواردة على الحقوق و الحريّات و ممارستها دون أن يمسّ ذلك من جوهر هذه الحقوق و الحريّات.
  يجب احترام مبدأ تناسب القيود مع الغاية المنشودة.
  يجب إجراء مراجعة شاملة للقوانين المنطبقة بما في ذلك أحكام المجلّة الجزائية و مجلّة الإجراءات الجزائيّة لتحقيق موائمتها مع مقتضيات الدستور و ما يوفّره من ضمانات في مجال الحقوق و الحريّات.
- يجب أن توسّع احكام مجلّة الإجراءات الجزائيّة من نطاق تطبيق الضمانات الإجرائيّة بالنسبة لمرحلة الإحتفاظ لتشمل كذلك إجراء الإعتقال.
  يجب أن تكون ممارسات الشرطة خلال عمليّات الإعتقال و إستعمالها المفرط للقوّة مظبوطة و محدّدة قانونا.

الإحتفاظ

الإحتفاظ حسب المبادئ التوجيهيّة لواندا

يوفر الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية "لواندا" مختلف الإجراءات و الضمانات للأشخاص المعتقلين في إطار عملية الإحتفاظ.
جميع أحكام هذا الجزء تنص على حظر الاعتقال الإعتباطي كما تبرز أن اللجوء لعملية الإحتفاظ هي بمثابة إجراء اضطراري و إستثنائي .
تؤكد المبادئ التوجيهية على ضرورة مراقبة مستقلة لأماكن الاحتجاز و تقدم ضمانات خلال التحقيقات و الاستجوابات لدعم حقوق المحتفظ بهم. كما يتضمن الجزء السابع من المبادئ التوجيهية جملة من التوجيهات المرتبطة بقرارات السّراح الوقتي .

الإطار القانوني العام المرتبط بالإحتفاظ في تونس:

بخلاف حالات التلبّس أو ضرورة إجراء عمليّة الإعتقال و الإحتجاز بمقتضى بطاقات قضائيّة، لا توفر مقتضيات الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية معلومات دقيقة حول مسألة "ضرورة إتمام أعمال البحث " في حين أنها تعتبرها الأساس القانوني للإحتفاظ كإجراء استثنائي ينبغي ان يقتصر على حالات محددة و لا يمكن اللجوء له بطريقة تعسفية من قبل الشرطة العدلية.
إن تكريس هذا المفهوم الفضفاض لمسألة "ضرورة إتمام أعمال البحث" صلب الفصل 13 مكرّر تمثّل غطاء لعمليّات الإحتفاظ الإعتباطي الذي يمارسه أعوان الشرطة العدليّة (أعوان الأمن الداخلي و أعوان القمارق في إطار مهامهم).خاصّة و أنهم يتمتّعون بالصّلاحيّة المطلقة فيما يخصّ إتخاذ مثل هذه الإجراءات المقيّدة للحريّات.

الضمانات الإجرائية و حقوق الأشخاص المحتفظ بهم:

يعتبر الدستور التونسي الجديد انه " (...) من حق المحتجز ان يتم إعلامه بحقوقه و بالتهم الموجّهة إليه كما أن له الحق في تمثيله من قبل محام. كما ان مدة الاحتفاظ محددة قانونا[28]."

1. الحق في المعلومة

ينص الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية على الالتزامات التالية :

[28] الفصل 29 من الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014.

- ❖ يجب على ضابط الشرطة إعلام المشتبه به باللغة التي يفهمها بالإجراء المتّخذ ضدّه و أسبابه وآجال الإحـتفاظ و بالتهمة المنسوبة إليه وان يملي عليه ما ينص عليه القانون من حقوق بما فيها إمكانية طلب العرض على الفحص الطبي[29] أثناء فترة الاحتفاظ .
- ❖ يمكن لعائلة المحتجز ايضا ان تطلب بدورها عرض المحتفظ به على الفحص الطبي خلال فترة الإحتفاظ او عند إنتهائها.هذه الاحكام لا تراعي وضعيّة المتهم الذي فقد جميع أفراد عائلته و ليس له قرين.
- ❖ لا يبيّن الفصل 13 مكرّر زمن إعلام وكيل الجمهوريّة (قبل عمليّة الإحتفاظ أو أثناءها أو بعدها) بينما يحدّد زمن إعلام قاضي التّحقيق و يكون قبل إتخاذ إجراء إحتفاظ.

2. أجل الإحتفاظ :

يتم تحديد مدة الاحتفاظ حسب مجلة الاجراءات الجزائية و هي مدة لاتتجاوز ستة أيام (ثلاث أيام قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس الفترة بقرارمعلل صادرعن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في إطار دائرة الإتهام) [30]وذلك مهما كانت خطورة الجنحة أو الجنية و قد تتجاوز مدة الايقاف التحفظي ستة أيام [31] في بعض الحالات المرصودة.

لا تتماشى مدة الاحتفاظ المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية أو قانون مكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية بما فيها المبادئ التوجيهية "لواندا" التي تدعو إلى فترة لا تتجاوز في عمومها ثمان و أربعين ساعة.

بالنسبة للمخالفات على معنى القانون العام يمتد أجل الاحتفاظ الى خمسة عشر يوما في إطار قانون مكافحة الإرهاب و غسل الأموال الصادر في الخامس و العشرين من جويلية 2015.

في إطار الإصلاح التشريعي، تعمل لجنة التشريع العام بمجلس نواب الشعب [32]على مناقشة مشروع قانون تنقيح مجلة الإجراءات الجزائية عدد 13 -2013 لتعديل الفصل 13 مكرر من المجلة و السعي إلى الحط من الأجل الأقصى للاحتفاظ إلى ثمان و أربعين ساعة غير قابلة للتجديد قبل إحالته على وكيل الجمهوريّة. هناك

---

[29] الفصل 13 مكرر الفقرة الثانية من مجلة الإجراءات الجزائية.

[30]الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى " في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية المبينين بالعددين 3 و4 من الفصل 10 ولو في حالة التلبس بالجناية وبالجنحة ولا لمأموري الضابطة العدلية من أعوان القمارق في نطاق ما تخوّله لهم المجلة القمرقية الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة تتجاوز ثلاثة أيام وعليهم إعلام وكيل الجمهورية بذلك. ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لنفس المدة، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرّره".

[31] مراجعة خاصة A/HRC/28/68/Add.2/ Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Follow up Report: Missions to the Republic of Tajikistan and Tunisia", United Nations, 27 February 2015.

و مراجعة أيضا " Human Rights Watch, « Cracks in the System: Conditions of Pre-Charge Detainees in Tunisia" ، ديسمبر 2013.

[32] مراجعة http://directinfo.webmanagercenter.com/2015/03/12/tunisie-la-loi-amendant-le-code-de-procedure-penale-en-debat-a-larp/. ..مشاريع التنقيح متوفرة باللغة العربية على الرابط http://www.legislation-securite.tn/fr/node/35982 خلال إعداد هذه الدراسة علمنا بأنه وقع تعليق فحص مشروع القانون المذكور الذي كان مقررا بشهر جوان 2015.

مقترحات أخرى تقضي بالحط من الأجل المحدد إلى مدّة ثلاثة أيّام غير قابلة للتجديد أو مدّة ثـــــمان و أربعين ساعة قابلة للتجديد لمدّة مماثلة و بطلب من وكيل الجمهوريّة بقرار معلّل.

3. الحق في التمثيل من قبل محامي

لم يكن هذا الحق مكرّسا في دستور 1959 و لا بأحكام مجلّة الإجراءات الجزائيّة.

رغم أن الدستور الجديد ينص على حق كل شخص موقوف أو محتجز في تمثيله من قبل محام فإن مجلّة الإجراءات الجزائيّة لا تكرّس صراحة هذا الحق إلّا خلال مرحلة التّحقيق و مرحلة المحاكمة ممّا يجعل هذه الأحكام غير دستوريّة و مخالفة للمعايير الدوليّة و المبادئ التّوجيهيّة "لواندا". و في المقابل تؤكد شبكة الملاحظة للعدالة التونسيّة أثناء المرحلة الإنتقاليّة[33] على إمكانيّة وجود ممارسة عمليّة تقتضي الترخيص إستثنائيّا للمحامين بمقابلة منوبيهم بمقر مركز الشرطة " و ذلك إعتبارا للعلاقات الشخصيّة التي تربطهم ببعض أعوان الشرطة أو إعتبارا لسمعتهم و مكانتهم في الميدان".

بهدف الموائمة لمقتضيات الفصل 29 من الدستور، يرمي مشروع القانون عدد 13-2013 المنقح لمجلّة الإجراءات الجزائيّة إلى إرساء حق المحتفظ به في تمثيله من قبل محام منذ بداية فترة الإحتفاظ ليتدخل أثناء عملية الإستجواب و يطلع على مظروفات الملف.

من بين الأحكام المنتقدة في مشروع هذا القانون نجد الإمكانيّة المخولة لوكيل الجمهوريّة برفض إسناد محامي للمحتفظ به بتعلّة القيام بتجميع و حفظ الأدلّة من أجل حسن سير الأبحاث. و هو تقييد في غير محلّه حسب المقرّر الخاص للأمم المتّحدة في ما يتعلّق بالتّعذيب و المعاملات القاسية و الّإنسانيّة و المهينة[34].

4. الحق في العرض على الفحص الطبي

تبرز مقتضيات الفصل 13مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية حق المحتجز و عائلته في طلب العرض على الفحص الطبي خلال فترة الإحتفاظ أو بعد إنتهائها و لكن عبارات الفصل تبقى قابلة للنقد من زوايا مختلفة.

أولا، وجود قائمة حصرية للأشخاص المتمتعين بالحق في طلب العرض على الفحص الطبي سواء المحتجز او أصوله أو فروعه أو إخوته او أخواته أو قرينه (و كما لاحظناه سابقا، يمكن للمحتفظ به أن يكون فاقدا للعائلة و القرين). و في نفس الوقت، يصعب على أفراد العائلة إن وجدوا أن يقدّموا مطلبا في العرض على الفحص الطبّي و الحال أنهم عاجزون عن تقدير الأضرار اللّاحقة بالمحتفظ به أو وضعيّته الصحّية إذا

---

[33] الاطلاع على التقرير الثالث المعد من طرف شبكة الملاحظة للعدالة التونسية أثناء المرحلة الانتقالية "ROJ " المحاكمة الجزائية العادلة : نظرة تقاطع حول المعايير الدولية المقاييس الوطنية و الواقع التونسي , تحاليل و توصيات " جانفي 2014.

[34] A/HRC/28/68/Add.2/ United Nations, Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Juan E. Méndez، 27 فيفري 2015 صفحة 56.

لم يرخّص لهم بزيارته أثناء فترة الإحتفاظ خاصّة و أن للشرطة العدليّة الحق في منعهم من زيارته تحت غطاء ضرورة إجراء أعمال البحث و سرّيتها.

ثانيا، فيما يتعلق بالفترة التي تجوز فيها المطالبة بالعرض على الفحص الطبي فان الفصل 13 مكرر ينصّ على أنها تكون خلال مدّة الإحتفاظ او بعد إنتهاء أجل الإحتفاظ و يعني هذا أن الفحص الطبي الاوّلي غير ممكن و هو ما يجعل إثبات تعرّض المحتفظ به للعنف أو التّعذيب أثناء فترة الاحتفاظ أمرا صعبا.

أخيرا لم يبرز الفصل 13 مكرر السلطة المعنية بالنظر في ملفات الفحص الطبي في حين كان ينبغي على وكيل الجمهورية ان يضطلع بهذه المهمّة وهو على رأس الشرطة العدليّة لتفاديا للانتهاكات المفترضة.

5. الظروف المادية للاحتجاز خلال فترة الإيقاف التحفظي :

يؤكد الدستور التونسي حق كل محتجز في معاملة إنسانية تضمن كرامته.
تخضع مؤسسات الإحتفاظ لإدارة وزارة الداخلية في حين تخضع السجون و عدة مراكز أخرى للإحتجاز لإدارة وزارة العدل.
في هذا الصدد، تطرح التقارير الصادرة عن الجمعيات غير الحكومية مسألة الظروف المادية السيئة بمراكز الإحتفاظ بما فيها الظروف الصحية التي تفتقر للمرافق الضرورية كالتزود بالمياه و الصابون و الحمامات و غياب تنظيم واضح فيما يخص رفع النفايات و توفير الأكل [35]، وتطرح التقارير أيضا جملة انتهاكات حقوق الإنسان في ما يخص إدعاءات التّعذيب و سوء المعاملة و المعاملات اللّاإنسانيّة و المهينة بغرض الحصول على إعترافات تحت الّضغط خلال الإستجوابات خاصّة في ظل الحملات الكبرى لمكافحة الإرهاب. و رغم تكذيب وزارة الدّاخليّة لهذه الإدعاءات [36]فقد وقع رصد حالات وفاة مشتبه فيهم في حالة إحتفاظ و ذلك بعد الثّورة[37].

حسب إحصائيّات منذرة بالخطر، وقع إعدادها في 2013، عدد 83664 محتفظ به وقع إحتجازهم في عدد 197 زنزانة إحتفاظ في كامل تراب الجمهوريّة مهيّئة بعدد 26 حمّام فقط و عدد 17 محل تمريض. لم تخصّص وزارة الدّاخلية إلّا 9 % من الميزانيّة المرصودة للتنظيف و التّطهير.
المصدر (مطّلع عليه في جويلية 2015) : http://www.leconomistemaghrebin.com/2014/0 3/13/vers-garde-vue-plus-respectueuse-dignitehumaine/

رغم العيوب التي تشهدها ظروف الإحتجاز خلال فترة الإحتفاظ، تؤكد الحكومة على إلتزامها بوضع نظام قانوني للإحتفاظ يكون اكثر احتراما لحقوق الإنسان من خلال اتفاق العمل المشترك المنعقد بين وزارة

[35] Human Rights Watch, « Cracks in the System: Conditions of Pre-Charge Detainees in Tunisia» ديسمبر 2013 صفحة 26.
[36] مراجعة http://www.mosaiquefm.net/fr/index/a/ActuDetail/Element/52287-chelli-dement-des-cas-de-torture-dans-les-centres-de-detention?Source=RSS.
[37] مراجعة http://www.hrw.org/fr/news/2015/05/19/tunisie-mort-suspecte-d-un-detenu-lors-de-sa-garde-vue

الداخلية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار مشروع "*تحسين ظروف المحتجزين خلال فترة الإحتفاظ*". يمتد المشروع بين سنة 2013 و سنة 2016 و يهدف الى تكوين ألفي موظف تابعين إلى وزارة الداخلية فيما يتعلق بالتعامل مع الأشخاص في حالة إحتفاظ و و قد وضع دليل الممارسات السليمة تحت تصرف قوّات الأمن الدّاخلي.
من جهة أخرى، وقع عرض عدد 1200 معلّقة في مراكز الشّرطة و مراكز الحرس الوطني في كامل تراب الجمهوريّة، تحتوي على حقوق المحتفظ بهم[38] .

الإستجوابات والاعترافات في القانون الجزائي التونسي :
تعتبر قرينة البراءة حقّا أساسيا يضمنه الدستور كما ان من واجب الدولة ضمان ضمان كرامة الفرد و الحفاظ على سلامته الجسدية وحمايته و منع أي شكل من أشكال الانتهاك المادي أو المعنوي.

وفي نفس الاطار يؤكد الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية المنقح بمقتضيات المرسوم عدد 106 المؤرّخ في 22 أكتوبر2011 على ان جملة الاعترافات باطلة ولا تؤخذ بعين الإعتبار عندما تصدر تحت طائلة التعذيب في حين ان الفصل 152 من مجلة الإجراءات الجزائية إعتبر أن قبول الإعترافات و العمل عليها خاضع للسلطة التقديرية للقضاة. و لكنه من الشّائع تواصل تلقي الاعترافات تحت طائلة الإكراه أو التّعذيب لتكون دليلا و إثباتا ضد المتهم أثناء محاكمته .

وحسب المقرّر خوان إ. مانداس [39] و إعتمادا على التقارير التي تحصّل عليها، يحدث ان يوقّع المحتفظ بهم على اعترافات معدّة مسبقا من قبل الشرطة دون ان يتم الإطّلاع عليها بهدف تجنب سوء المعاملة .

[38] مراجعة http://www.huffpostmaghreb.com/2014/07/27/tunisie-garde-a-vue-affic_n_5624648.html

[39] A/HRC/28/68/Add.2/ United Nations, Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Juan E. Méndez، 27 فيفري 2015 صفحة 57.

محاور الإصلاحات المنشودة :

- ينبغي على مجلّة الإجراءات الجزائيّة تحديد تعريف لمفهوم "ضرورة البحث" التي من شانها أن تبرر مسألة " الإحتفاظ ".
- يجب على المحامي نائب المحتفظ به أو جمعيات حقوق الإنسان أن يتمكنوا من طلب عرض المحتفظ به على الفحص الطبي في أي وقت ما دام الأمر يستوجب ذلك.
- يجب أن يكون أجل إعلام وكيل الجمهوريّة أو قاضي التحقيق بإجراء الإحتفاظ في حالة التلبّس محدّدا قانونا.
- يجب ان لا تتجاوز مدة الايقاف التحفظي ثمانية و اربعين ساعة في اطار مجلّة الإجراءات الجزائية.
- ضرورة تمثيل المحتفظ به من قبل محام إبّان إجراء الإحتفاظ به إجباري و واجب التطبيق و لا يمكن تقييده لأي سبب من الأسباب.
- سيكون من المناسب تحميل وكيل الجمهوريّة مسؤوليّة النّظر في مطالب العرض على الفحص الطّبي و إحالة تقارير الأطبّاء المختصّين في شأنها مباشرة و وجوبا على وكيل الجمهوريّة أو قاضي التّحقيق.
- يجب أن تخضع ظروف الإحتفاظ إلى مراقبة وكيل الجمهوريّة و مساعديه لضمان مطابقتها لمبدأ إحترام الكرامة البشريّة.
- يجب إخضاع الظروف الماديّة و اللّوجستيّة للإحتجاز في مراكز الشّرطة إلى عمليّة تدقيق مستقلّة (مثلا من قبل هيئة حقوق الإنسان و الحريّات الفرديّة) مع إرساء خطّة عمل لتحسين هذه الظروف و تحقيق مطابقتها مع مقتضيات المبادئ التوجيهيّة "لواندا".

الإيقاف التحفظي

الإيقاف التّحفظي حسب المبادئ التّوجيهيّة "لواندا"

يؤكد الجزء الثالث من المبادئ التوجيهية " لواندا" على ضرورة وضع إطار مفصل لتعزيز مقاربة ترتكز على إتّخاذ قرارات تتعلق بالإيقاف التّحفظي و ضمان حقوق المحتجزين الذين تشملهم هذه القرارات.

تماما مثل الإحتفاظ، تؤكد المبادئ التوجيهية "لواندا" على الطابع الاستثنائي الذي يجب أن يكتسيه إجراء الإيقاف التّحفظي و ضرورة وضع أنظمة بديلة في هذا الشأن.

إن المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظام الأمني لها علاقة وثيقة بالنظام القضائي و تقدم مؤشرات على نوع التقديرات التي يجب أخذها بعين الإعتبار عند إصدارالقرارات القضائية القاضية بإتّخاذ إجراءات الإيقاف التّحفظي و مراجعتها.

تهدف المبادئ التوجيهية أيضا الى تحديد التدابير الضرورية الواجب اتخاذها في حالة تأخر أو مماطلة على مستوى الابحاث او الإجراءات القضائية التي من شأنها ان تتسبب في تمديد فترة الإيقاف التّحفظي.

و أخيرا يهدف الجزء الثّالث إلى تحديد الضمانات التي تخص الاشخاص المشمولين بهذا الإجراء بما فيه الحق في الإحتجاز بأماكن محددة و معترف بها رسميا و حق التمثيل من قبل محامي.

الاطار القانوني العام المرتبط بقرارات الإيقاف التّحفظي :

طبقا للفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية : "يمكن إيقاف المظنون فيه إيقافا تحفظيا في الجنايات والجنح المتلبس بها، وكذلك كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث"[40] .

و تقتضي مجلّة الإجراءات الجزائيّة أن الإيقاف التحفظي وسيلة استثنائية[41] ويجب عند اتخاذها مراعاة القواعد المنصوص عليها بالفصل 85 المذكور أعلاه. غير ان وضعيّة السّجون تثبت عكس ذلك.
و مع ذلك، فإنه طبقا لمجلّة الإجراءات الجزائيّة و عندما لا يتجاوز الحكم سنتين سجنا، إلا في حالة التآمر على أمن الدولة أو القتل العمد، فإنه يمكن للمظنون فيه الذي له مقر معين بالتراب التونسي التمتع بالإفراج بضمان أو بدونه بعد الاستنطاق بخمسة أيام.
عندما لا ينبني قرار الإفراج على حكم القانون يمكن أن يصدر تلقائيّا عن قاضي التّحقيق بعد إبداء الرّأي من وكيل الجمهوريّة أو بطلب من هذا الأخير أو من المحكوم عليه أو محاميه.

[40] الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية.
[41] الفصل 84 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة.

رغم أن مجلّة الإجراءات الجزائيّة تكرّس نظام السّراح الشرطي بضمان أو بدونه، لا ينطبق هذا الأخير إلّا في الحالات الإستثنائيّة [42] و في ذلك تضارب مع مقتضيات المبادئ التّوجيهيّه "لواندا" و ما يستوجبه تكريس قرينة البراءة في الدّستور الجديد.

عدد 19 سجنا من مجموع 27 سجن موجود بتونس مخصص للموقوفين تحفظيّا. الإحصائيّات الخاصّة بمصلحة الإحتجاز بالسجون تؤكّد بأن 58% هم في إنتظار محاكمتهم.
المصدر (مطّلع عليه في جويلية 2015):
http://www.leconomistemaghrebin.com/2014/04/03/prisons-tunisiennes-rapport-accablant-hcdh/

السابقة لا يجوز أن يتجاوز الإيقاف التحفظي في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الستة أشهر :" ويكون قرار الإيقاف التحفظي معلّلا يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرّره[43] .

وإذا اقتضت مصلحة البحث إبقاء المظنون فيه بحالة إيقاف، يمكن لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وبمقتضى قرار معلل، تمديد فترة الإيقاف بالنسبة إلى الجنحة مرة واحدة لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر وبالنسبة إلى الجناية مرتين لا تزيد مدة كل واحدة على أربعة أشهر[44].في المقابل تطرح المفوضية السّامية للأمم المتحدة في تقريرها عن وضعيّة السجون أن بعض المتهمين ينتظرون محاكماتهم منذ ثلاث سنوات و تم ايقافهم لأسباب مختلفة بمقتضى بطاقات إيداع دون الأخذ بعين الإعتبار لأجل 14 شهرا كمدّة قصوى للإيقاف التّحفظي[45].

الظروف المادية في مراكز الإيقاف التّحفظي :

ينصّ الفصل 30 من دستور الجمهوريّة التّونسيّة على أن لكل سجين الحق في معاملة إنسانيّة تحفظ كرامته [46].

ينظّم قانون عدد 25 لسنة 5002 مؤرخ في 21 ماي 5002 المتعلق بنظام السجون[47]، ظروف الإقامة بالسجن بما يكفل حرمة السجين الجسدية والمعنوية وإعداده للحياة الحرة ومساعدته على الإندماج فيها.

---

[42] تقرير بعثة الأمم المتحدة حول تشخيص النظام القضائي و السجني في تونس – 2011 صفحة 109.
[43] الفصل 85 الفقرة الثانية من مجلة الإجراءات الجزائية.
[44] الفصل 85 الفقرة الثالثة من مجلة الإجراءات الجزائية.
[45] تقرير معد من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحت عنوان "وضعية السجون في تونس بين المعايير الدولية و الواقع " مارس 2014 صفحة 19 و مراجعة : ... 27 فيفري 2015 صفحة 68.
[46] الفصل 30 من الدستور التونسي.
[47] الفصل الأول من القانون عدد 2001 – 52 مؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بتنظيم السجون.

و لتحقيق ذلك، ينصّ هذا القانون على الشّروط التّالية:

- ❖ يودع السجناء بغرف ذات تهوئة وإضاءة كافتين وتتوفر فيها المرافق الصحية الضرورية، كما توفر إدارة السجن لكل سجين عند إيداعه فراشا فرديا وما يلزمه من غطاء[48]؛
- ❖ توفير مستلزمات الحلاقة والنظافة وفق التراتيب الجاري بها العمل؛
- ❖ الاستحمام مرة على الأقل في الأسبوع و كل ما استلزم الامر وفق تعليمات طبيب السجن؛
- ❖ مجانية التغذية،
- ❖ مجانية المعالجة والدواء داخل السجن وعند التعذر بالمؤسسات الاستشفائية بإشارة من طبيب السجن [49]،
- ❖ بتلقي المؤونة والطرود والملابس التي ترد عليه من أهله [50]،
- ❖ يقع عرض السجين بمجرد إيداعه على طبيب السجن، وإذا اتضح أنه مصاب بمرض معد يتم عزله بجناح مخصص للغرض[51].
- ❖ متابعة برامج التعليم والتثقيف والتوعية التي تنظمها إدارة السجن [52]،

تبقى ظاهرة الإكتظاظ التي تشهدها السجون التّونسيّة من أهم المشاكل بمعدّل يفوق 150 % في البعض منها. من جملة عدد 24 ألف سجين، عدد 13 ألف موقوفين تحفّظيّا. المصدر (مطّلع عليه في جويلية 2015): http://www.huffpostmaghreb.com/2014/04/03/tunisie-onu-prisons-_n_5085105.html

لكن و كما أشرنا لذلك في مقدّمة هذه الدّراسة، العديد من التّقارير تستنكر الوظعيّة الماديّة و الإنسانيّة للسّجون التّونسيّة المثيرة للقلق. و دعت إلى إحداث إصلاحات جذريّة لنظام السّجون[53].

حسب المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان بالأمم المتّحدة، ظاهرة الإكتظاظ و غياب الفصل بين مختلف أنواع المحتجزين (المتّهمين و المحكوم عليهم)، يمثّلان الأسباب الأساسيّة للتّدهور المادّي لظروف الإحتجاز و الوضعيّة المزرية و الخطيرة للسّجون في تونس[54] (ضيق غرف الإحتجاز و نقص في الأسرّة و التّهوئة و الإضاءة الطّبيعيين و تفشّي الأمراض الخطيرة و المعدية و هزالة أو غياب برامج التّقويم و إعادة الإدماج...) تشجّع تفاقم ظاهرة الإجرام.

---

[48] الفصل 15 من القانون عدد 2001 – 52 مؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بتنظيم السجون.

[49] الفصل 17 من نفس القانون.

[50] الفصل 18 – 4 من نفس القانون.

[51] الفصل 13 من نفس القانون.

[52] الفصل 19 الفقرة الخامسة و السادسة من القانون عدد 2001 – 52 مؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بتنظيم السجون.

[53] مراجعة خاصة http://www.realites.com.tn/2014/04/lonu-tire-la-sonnette-dalarme و مراجعة - http://directinfo.webmanagercenter.com/2015/05/15/encombrement-alarmant-et-proliferation-de-graves-maladies-contagieuses-dans-les-prisons-tunisiennes/ تقرير معد من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحت عنوان "وضعية السجون في تونس بين المعايير الدولية و الواقع" مارس 2014 متوفر على الرابط التالي - http://hcdh-tunisie.org/wp-content/uploads/2015/02/Rapport-sur-la-situation-des-prisons-en-Tunisie.pdf

[54] تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان المذكور أعلاه صفحة 18.

تمثّل الظروف الماديّة للإيقاف التّحفظي موضوع مشروع لتحسين معاملة المحتجزين الذين هم في إنتظار محاكمتهم. هذا المشروع بعث من قبل اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمرو وزارة الدّاخلية، و يستمرّ تنفيذه خلال سنة 2016. يرمي هذا المشروع إلى وضع و تطوير إستراتيجيّة تحسين ظروف إحتجاز الأشخاص الذين هم في إنتظار محاكمتهم طبقا للمعايير الدّوليّة و يقدّم المشروع مقترحات إصلاحات تشريعيّة من أجل تحقيق ضمانات أنجع تحول دون المعاملات السيّئة أثناء الإيقاف التّحفظي كإحداث مدوّنة سلوك خاصّة بالأعوان المباشرين لتطبيق القانون و كذلك تكوين أكثر من ثلاثة آلاف عون تابع لقوّات الأمن الدّاخلي في كامل تراب الجمهوريّة بما فيهم أعوان السّجون و إعادة التّأهيل[55].

رغم أن التّشريع التّونسي ينص على الإجراءات البديلة للإجراءات السّالبة للحريّة كتأجيل التنفيذ، وتقديم الخدمات لفائدة المصلحة العامّة و أحكام الجبر الجزائي و الإقامة الجبريّة ...، إلّا أنّها قليلة التّطبيق في تونس[56].
في كل الأحوال، وقع إحداث خطّة عمل خماسيّة (2019/2015) من قبل وزارة العدل من أجل إصلاح النّظام القضائي و نظام السّجون و هي حاليّا في طور الإنجاز[57].

محاور الإصلاحات المنشودة:

- ❖ يجب مراجعة أحكام مجلّة الإجراءات الجزائيّة المتعلّقة بالسّراح الشرطي بضمان بما أن الوضعيّة الماديّة لأغلب المتّهمين لا تسمح بتوفير المبالغ المطلوبة بعنوان ضمان الوديعة.
- ❖ يجب توفير الموارد الضروريّة المخصّصة للإجراءات البديلة للإحتجاز
- ❖ مسألة "مصلحة التّحقيق" على غرار مسألة "مصلحة البحث" في إجراء الإحتفاظ، تحتاج إلى توضيح مفهومها في مجلّة الإجراءات الجزائيّة و ذلك لتعليل قرارات التّمديد في فترة الإحتجاز.
- ❖ مراحل عمليّة التّحقيق تحتاج إلى التّدقيق مع وضع آجال محدّدة.
- ❖ يجب تعزيز دور قاضي تنفيذ العقوبات لفرض إحترام الآجال الدّنيا المنصوص عليها في مجلّة الإجراءات الجزائيّة بالنّسبة للإيقاف التّحفظي.
- ❖ يجب أن تراقب وزارة العدل تطبيق أحكام مجلّة الإجراءات الجزائية.
- ❖ يجب تفعيل خطّة العمل الخماسيّة المذكورة أعلاه من أجل تحسين ظروف الإحتجازو من بينها الظروف المادية
- ❖ يجب أن تخصص وزارة العدل الموارد المالية اللازمة لتحسين البنية التحتية للسجون و مراكز إعادة التأهيل و التّقويم طبقا للمعايير الدّوليّة.

---

[55] مراجعة A/HRC/28/68/Add.2/ United Nations, Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Juan E. Méndez، 27 فيفري 2015 صفحة 67.

[56] حسب السيد وكيل الجمهورية بسوسة عبادة عبد الحميد يرجع هذا أساسا إلى ضعف التنسيق بين المحاكم و المؤسسات السجنية. مراجعة http://www.gnet.tn/temps-fort/tunisie-un-systeme-de-probation-pour-reduire-la-surpopulation-carcerale/id-menu-325.html

[57] مراجعة خطة العمل http://www.ilacnet.org/wp-content/uploads/2015/02/Plan-daction-r--forme-de-la-justice-2015-19-FR-et-AR.pdf

المساعدة القانونيّة

المساعدة القانونية حسب المبادئ التوجيهية "لوندا "

يقدم الجزء الثامن من المباد ئ التوجيهية "لوندا" عرضا لمختلف الخدمات المرتبطة بالمساعدة القانونية ويتم استعمال عبارة عمدة "خدمات قانونية" عوض عبارة "محامي" لانها عبارة تشمل عدّة متدخلين الذين يمكنهم تقديم هذه الخدمات بالإضافة للمحامين.

التمتع بالمساعدة القانونية في تونس:

يضمن الدستور التونسي الحق لكل شخص في محاكمة عادلة محددة بفترة زمنية منطقية كما يتساوى المتقاضون أمام العدالة وفي حق الدفاع و يسهل القانون ايضا التمتع بالحق في العدالة ويكفل المساعدة القانونية بالنسبة للفقراء و المحتاجين[58].

نظم القانون عدد 52 – 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 مسألة المساعدة القانونية في تونس و هي تمنح لأي شخص بغض النظر عن مراحل الدعوى [59] و بإمكان الاجانب ان يستفيدوا من "المساعدة القانونية "دون تمييز[60] بشرط أن تكون بلاده طرفا مبرما لاتفاقية تعاون قضائي في مادة المساعدة.

أما جزائيا فلا يسمح بالمساعدة القانونية الاّ في الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات على الأقل [61] بشرط أن لا يكون طالب الإعانة العدلية في حالة عود قانوني.و ينبغي للشخص الراغب في التمتع بالمساعدة ان يكون دون دخل او دون دخل سنوي ثابت يمكنه من تغطية المصاريف القضائية دون الأضرار بصفة ملموسة بمتطلباته الحيوية[62].

تم بعث "مكتب المساعدات القانونية" باعتباره المكلف بدراسة مطالب الإعانة العدليّة إذ ينظر في مطالب الإعانة العدلية.و قرارات مكتب الإعانة العدليّة غير قابلة للمراجعة[63] و هو ما لا يتوافق مع المبادئ التوجيهية " لواندا" حيث انه من الواجب إتاحة طرق للإستئناف إذا تأخر او رفض مطلب التمتع بالخدمات القضائيّة.

[58] الفصل 108 من الدستور التونسي.
[59] الفصل 1 من قانون عدد 2002 – 52 مؤرخ في 3 جوان 2002.
[60] الفصل 2 من قانون عدد 2002 – 52 مؤرخ في 3 جوان 2002.
[61] الفصل 2 من قانون عدد 2002 – 52 مؤرخ في 3 جوان 2002.
[62] الفصل 3من قانون عدد 2002 – 52 مؤرخ في 3 جوان 2002.
[63] الفصل 13 من قانون عدد 2002 – 52 مؤرخ في 3 جوان 2002.

كما يبدو ان اعضاء مكتب المساعدات القانونية لا يجتمعون بصفة منتظمة مما يجعل النيابة العمومية مسؤولة عن قرارات الإجابة و الرفض لمطلب الخدمات العدليّة [64] و يعود كل ذلك إلى ضعف الميزانية المخصصة للعدالة بصفة عامّة و من بينها المساعدة القانونية.
من جهة اخرى، ينص الفصل 141 من مجلة الإجراءات الجزائية على ان عمل اللجنة يقتصر على المادة الإجرامية. و يتكفل رئيس المحكمة الابتدائية [65] و رئيس الهيئة الوطنية للمحامين بتونس[66] بإسناد التّساخير. المحامون المسخرون هم في العادة محامون متدرّبون غير ذوي خبرة للتعامل مع ملفات معقّدة و حساسة في المادّة الإجراميّة.
أما بالنسبة للهياكل الحكوميّة المختصّة في تقديم الإستشارات القانونيّة للمحتاجين، فإنها غير موجودة بتونس.
سنة 2014، وقع رصد أكثر من 16000 منظّمة تابعة للمجتمع المدني في تونس، حوالي عدد 10 منها، معترف لها بمسارها التّاريخي و نضالها في سبيل حقوق الإنسان قبل الثّورة. نذكر منها: الرّابطة التّونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان، الجمعيّة التّونسيّة لمناهضة التّعذيب، منظّمة العفو الدوّليّة و المجلس الوطني للحريّات في تونس. أو في سبيل دعم حقوق المرأة و نذكر منها الجمعيّة التّونسيّة للنساء الدّيمقراطيّات، جمعية النّساء التونسيات للبحث و التنمية. او في سبيل الحريّات النّقابيّة (الإتحاد العام التّونسي للشغل)[67].
في مادّة الإعانة العدليّة، نلاحظ ان هذه الهياكل غير مهيّئة للتكفل بملفّات الإعانة العدليّة بمعنى ان ذلك يتطلب تفرّغ المحامين المتطوعين.

و قد بدأت بعض منظمات المجتمع المدني في تطوير آليات و مناهج قائمة على المساعدة القانونيةكمنظمة مناهضة التعذيب و منظمة العفو الدوليّة والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات التي تقدم خدمات قانونية للنساء الاتي وقعن كضحايا للعنف و الميز الاجتماعي و الجنسي أو "الحركة الجمعياتيّة" من خلال مشروعها "العدالة للجميع" التي وضعت على ذمّة المهتمّين بهذا الشّأن رقما أخضر للإتصال بمحامين لطلب الإعانة العدليّة أو الإستشارة القانونيّة[68].

[64] محامون بلا حدود و MST Sida فرع تونس " وضعية المساعدة القانونية في تونس " دراسة منشورة سنة 2014 صفحة 8 .

[65] محامون بلا حدود و MST Sida فرع تونس " وضعية المساعدة القانونية في تونس " دراسة منشورة سنة 2014 صفحة 8

[66] الفصل 65 من المرسوم عدد 2011 – 79 مؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[67] محامون بلا حدود و MST Sida فرع تونس " وضعية المساعدة القانونية في تونس " دراسة منشورة سنة 2014 صفحة 66 . من اجل دراسة معمقة لمنظمات المجتمع المدني تراجع " دراسة حول منظمات المجتمع المدني بتونس " FOUNDATION FOR THE FUTURE جانفي 2013.

[68] مراجعة محامون بلا حدود و MST Sida فرع تونس " وضعية المساعدة القانونية في تونس " دراسة منشورة سنة 2014 صفحة 71.

محاور الإصلاحات المنشودة:

- ❖ يجب تنقيح أحكام الفصل 13 من القانون 2002-52، المؤرخ في 3 جوان 2002 و المتعلّق بالإعانة العدليّة ليشمل إمكانيّة الطّعن في قرارات رفض إسناد الإعانة العدليّة للمحتاجين.

- ❖ ينصّ الدستور الجديد صراحة على إسناد الإعانة العدليّة للمحتاجين و بالتالي على مكتب الإعانة العدليّة أن يلتئم بصفة منتظمة للقيام بمهامه طبقا للدستور و القانون.

- ❖ يجب إحداث خطوط ماليّة خاصّة بالإعانة العدليّة .

- ❖ يجب أن تشمل إجراءات التّسخير كذلك المادّة الإصلاحيّة.

- ❖ الإختصاص المتداخل للهيئة الوطنيّة للمحامين التونسيين و رئيس المحكمة الإبتدائيّة هو مصدر للنزاع و الإنسداد. و بالتالي، يجب أن يكون إختصاص الهيئة مبدئي على أن يكون إختصاص القضاة إستثنائيا.

- ❖ يجب توفير التّاطير اللّازم للمحامين المتمرنين الفاقدين للخبرة لضمان متابعة تطوّر قدراتهم و لذلك يجب دعم متابعة الهيئة الوطنيّة للمحامين التّونسيين لمكاتب المحامين المشرفين على التّمرين.

- ❖ يجب إحداث نظام متابعة و تأديب للمحامين المسخّرين الذين تخلّفوا عن حضور الجلسات و القيام بواجباتهم.

معالجة المعلومة والنفاذ إليها

معالجة المعلومة و النفاد اليها حسب المبادئ التوجيهية "لواندا"

يؤكد الجزء الرابع من المبادئ التوجيهية "لواندا" على الالتزام بالحفاظ على السجلات في كل مراحل الاجراءات و التتبع قبل المحاكمة (اعتقال، إحتفاظ، إيقاف تحفّظي) و يشترط الحق في الإطلاع على السجلات من قبل المساجين و المحامين و أفراد العائلة و سلطات الرقابة و كل منضمة مكلّفة بالقيام لزيارات للسجون .

يتناول هذا الجزء ايضا الحد الادنى من المعلومات التي سيتم تسجيلها و تكون مصحوبة بنسخة من سجل الإيقاف التي ستضعه اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب.

يتناول الجزء التاسع و الثلاثون و الجزء الاربعون من المبادئ التوجيهية "لوندا" بطريقة محدّدة مسألة جمع المعلومات و النفاذ إليها. تلزم هذه التراتيب الدول الأطراف بوضع آليات جمع آليّة للمعطيات مقسّمة لفئات تتعلق بالإعتقال، الإحتفاظ و الإيقاف التّحفظي كما تلزمها بالحرص على وجود نظم و إجراءات تضمن للأشخاص المحتفظ بهم و الموقوفين تحفظيّا و محاميهم و عائلاتهم الحق في النفاذ إلى تلك المعلومات.

السجلات و جمع المعلومات و النفاذ اليها:

يبرز الفصل الثالث عشر مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية ضرورة ان يحرر ضابط الشرطة محضرا يحتوي على :

- إشعار المشتبه به بالتهم الموجهة اليه و نوع الاجراء المتخذ في شأنه؛
- إعلامه بالضمانات التي يتمتع بها أثناء إجراءات التتبع؛
- إعلام أو عدم إعلام أفراد عائلة المحتفظ به؛
- حق المتهم في طلب العرض على الفحص الطبي؛
- تحديد زمان و مكان البحث و نهايته؛
- التوقيع على محضر البحث من قبل كل من الباحث الجزائي و المحتجز في حالة الامتناع يجب التنصيص على ذلك مع ذكر الأسباب؛

على الباحث الجزائي أن يدون المعلومات التالية بالسجلات الموقعة من طرف النيابة :

- هوية المحتجز؛
- زمن و مركز الاحتجاز؛
- ما يفيد إعلام عائلة المتهم بالإجراءات المتخذة بشأنه ؛
- طلب العرض على الفحص الطبي؛

حسب مقتضيات الفصل 154 من مجلة الإجراءات الجزائية فإن المحاضر و التقارير المحررة من طرف ضباط الشرطة العدلية أو الموظفين و الأعوان المكلفين برصد الجنح و المخالفات تبقى سارية المفعول إلى

أن يأتي ما يخالف ذلك و هو ما يجعل الطعن فيها صعب للغاية [69]خاصة و أنه يحصل أن يتعرض المحتجزون إلى التعذيب و سوء المعاملة و يرغمون على توقيع المحاضر تحت الضغط بدون الاطلاع على محتواها [70] .

واجب إعلام العائلة بالإجراءات المتخذة ضد المتهم لا يشمل إعلامهم بمكان الإيقاف أو بتاريخ انتهاء اجل الإيقاف أو بتاريخ تقديمه للقضاء .من الناحية التطبيقية يحول ذلك دون قيام عائلة المتهم في الوقت المناسب بإجراءات الدفاع اللازمة من خلال محام أمام قاضي التحقيق أو المحكمة[71] .

اما بالنسبة لإجباريّة طلب العض على الفحص الطبّي فإنها تبقى غير محددة على مستوى طرق تطبيقها. و تمثل مسألة عدم نزاهة أطباء المختارين من جملة الأطباء العاملين لحساب وزارة الداخليّة إشكالا حيث أنها تمكن من التغاضي من أعمال التعذيب و كل تصرفات سيئة أخرى ضد المحتجز.

في مرحلة الاحتجاز أو الايقاف التحفظي ينص الفصل 11 من القانون المتعلق بتنظيم السجون[72] على إلزام مدير السجن بتدوين كل المعلومات الخاصة بهوية المحتجز و سبب احتجازه و السلطة القضائية التي أصدرت قرارا بشأنه و تاريخ و ساعة الاحتجاز و إطلاق سراحه بسجلات موقعة من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا.

كما ينص القانون على ضرورة مسك سجل أدبي يدون به سلوك المحتجز و العقوبات المسلطة عليه يستدل به في حالة طلب سراح شرطي أو عفو. لكن القانون لا ينص على ضرورة مسك سجل طبي يحتوي على الملفات الطبية للمحتجزين و الحال أن ذلك يمكن من متابعة الحالة الصحية للمحتجز أثناء فترة احتجازه.

لا ينص القانون الجاري به العمل على حق النفاذ إلى المعلومة بالنسبة للغير (المحامون و إفراد عائلة المحتجز) فيما يخص المحاضر و السجّلات .

في المقابل و طبقا للفصل 32 من الدستور التونسي تضمن الدولة الحق في المعلومة و النفاذ إليها.

كما ينص المرسوم عدد 41 -2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى وثائق إدارية للمؤسسات العمومية على التزام هذه المؤسسات بالشفافية لإرساء نظام حوكمة ناجع و متاح و تحسين العلاقة بين الإدارة و المواطن

كما وقع عرض مشروع قانون أساسي متعلق بحق النفاذ إلى المعلومة[73] في إطار استشارة وطنية و قد كان محل عدة انتقادات من قبل المجتمع المدني و بالخصوص في فصله 26 الذي يتضمن استثناءات من شأنها أن تعرقل حق النفاذ إلى المعلومة.

و قد علمنا انه تم سحب هذا المشروع من طرف الحكومة في حين انه كان محل فحص من قبل لجنة التشريع العام بجلسة يوم 7 جويلية 2015[74] .

---

[69] OMCT شبكة SOS- TORTURE" منع التعذيب و المعاملات السيئة في تونس : الوضع الراهن و التوصيات "جوان 2014 صفحة 40.

[70] OMCT شبكة SOS- TORTURE" منع التعذيب و المعاملات السيئة في تونس : الوضع الراهن و التوصيات "جوان 2014 صفحة 23.

[71] OMCT شبكة SOS- TORTURE" منع التعذيب و المعاملات السيئة في تونس : الوضع الراهن و التوصيات "جوان 2014 صفحة 41.

[72] قانون عدد 2001 – 52 مؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بتنظيم السجون

[73] مشروع القانون الأساسي عدد 2014 – 55 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة

[74] مراجعة http://www.shemsfm.net/fr/actualite/i-watch-preoccupee-face-au-retrait-du-gouvernement-du-projet-de-loi-sur-le-droit-d-acces-a-l-information-115015

محاور الاصلاحات المنشودة

- تسليط جزاء صارم و رادع لاعمال تزوير المحاضر من قبل موظفي الشرطة العدلية .
- يجب إحداث سجلات نموذجية وفقا للمعايير و للمبادئ التوجيهية "لوندا" في جميع مراكز الاحتجاز و السجن الاحتياطي .
- يجب مسك سجلات طبية تحتوي الملفات الفردية للمساجين من اجل تقديم رعاية و متابعة صحية جيدة.
- إمكانيّة النّفاذ إلى السجلّات الخاصّة خلال جميع مراحل الدّعوى (إعتقال، إحتفاظ، إيقاف تحفّظي)، يجب أن تكون مؤطرة قانونا كما يجب تحديد آليّات النّفاذ و الإطلاع.
- يجب إستئناف النّظر في مشروع النّفاذ إلى المعلومة في أقرب الآجال بعد أن وقع سحبه من طرف الحكومة و الحال أن فحصه كان مبرمجا بجلسة يوم 7 جويلية 2015.

معايير السلوك وتدريب الأعوان

معايير السلوك و تدريب أعوان الأمن المكلفين بمهمة تطبيق القانون حسب المبادىء التوجيهيّة "لواندا"

يشترط الجزء السادس و الثلاثين من المبادئ التوجيهية "لواندا" اعتماد مواصفات قياسية والزامية تخص قواعد سلوك ضباط الشرطة العدلية و موظفي و أعوان السجون و المسؤولين عنها و توخي التدابير الردعية اللازمة في حالة عدم الامتثال لهذه القواعد.

معايير السلوك و تدريب المكلفين بمهمة تطبيق القانون في تونس:

يجب على اعوان قوات الامن الداخلي بما فيهم إطارات السجون و موظفيها ان يؤدوا اليمين حال بداية مباشرتهم لمهامهم و أن يقسموا باتمام اعمالهم بشرف وبأن يحترموا القانون و المؤسسات وبأن يضمنوا تطبيقه مع مراعاة السرية المهنية و حماية حرمة التراب التونسي [75] .

ينص القانون المتعلق بالنظام الأساسي العام المنظم للمهنة و القوانين المتعلقة بالأنظمة الأساسية المنظمة لكل سلك على جملة حقوق و واجبات أعوان الأمن.

و تم مؤخّرا اعتماد مدونة سلوك الموظف العمومي بالأمر عدد 2014 -4030 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 [76].

ويجري حاليا اعداد مدونة لقواعد السلوك من قبل وزارة الداخلية بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان خاصة بقوات الأمن الداخلي [77] .

فيما يخص الإجراءات التأديبية المتخذة بشأن أعوان قوات الأمن الداخلي ترجع السلطة التأديبية بالنظر إلى وزارة الداخلية بالنسبة للشرطة و بالنظر إلى وزارة العدل بالنسبة لأعوان و موظفي السجون والإصلاح و إعادة التأهيل.

تتعرض قوات الأمن الداخلي إلى عقوبات تأديبية في صورة وقوع أخطاء ذاتية أو فادحة بمناسبة أداء الخدمة كما يمكن أن تكون عرضة للتتبع من قبل الغير من أجل خطأ مهني و يفتح في هذا الشأن بحث إداري دقيق حول الوقائع التي أسست هذه التتبعات[78] .

---

[75] الفصل 6 من القانون عدد 82 – 70 مؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالنظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي

[76] أمر عدد 2014 – 4030 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014.

[77] مراجعة http://www.mosaiquefm.net/fr/index/a/ActuDetail/Element/33793-mi-bientot-un-code-de-conduite-pour-les-agents-des-forces-de-securite-interieure?Source=RSS

[78] الفصل 49 من القانون عدد 82 – 70 مؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالنظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي.

أما فيما يخص التكوين و التدريب فتتلقى قوات الأمن الداخلي تكوينا داخليا يمكنها من الارتقاء في الدرجات و الرتب.

و قد تم اتخاذ عدد من الاجراءات[79] في اطار تعزيز حماية حقوق الإنسان على اثر دورات تكوينية و أيام دراسية منها إصدار كتيب موضوعه " المعايير الخاصة بقوات الأمن الداخلي في تونس في مادة حقوق الإنسان " بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس و كذلك إصدار مجلة "القواعد العملية من اجل حماية الموقوفين " موجهة لاعوان الأمن الداخلي و بدعم من المكتب الجهوي للجنة الدوليّة للصليب الأحمربتونس. إضافة إلى إصدار مجلة القواعد العملية المنظمة لعلاقة أعوان الأمن الداخلي بالصحافيين بدعم من مكتب اليونيسكو بتونس .
و قد وقع توقيع على اتفاق مع المكتب الجهوي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر بتونس في إطار مشروع "تحسين معاملة الموقوفين" ' هذا المشروع يمتد على الفترة الفاصلة بين 2013 و .2016
إلى جانب توقيع على اتفاق أولي مع المعهد العربي لحقوق الإنسان من اجل تدريب الإطارات الجهوية و المحلية في مادة حقوق الإنسان .

محاور الاصلاحات المنشودة

- من المهم تعزيز خطوط ميزانية وزارة الداخلية و وزارة العدل فيما يتعلق بمسالة تطوير آليات التكوين و التدريب بالنسبة للأعوان الخاضعين لسلطة اشرافهم.
- من المهم أيضا دعم التعاون الدولي مع المنظمات المعترف بها باختصاصها و خبرتها في مادة حقوق الإنسان و بالتحديد في مجال التدريب المختص بالنسبة للاعوان المكلفين بتطبيق القانون .
- على الدولة ان تتوخى اصلاحات جوهرية في قطاع الأمن من اجل تحقيق حوكمة ديمقراطية و رشيدة مطابقة للمعايير الدولية.

[79] مراجعة " تونس , تقرير حول تفعيل التوصيات للمرحلة الثانية للفحص العالمي " دورة 27 مجلس حقوق الإنسان سبتمبر 2014 صفحة 25

الفئات الهشّة

الفئات الهشّة حسب المبادئ التوجيهية " لواندا"

يركز الجزء السابع من المبادئ التوجيهية " لواندا " خصوصا على حقوق الأشخاص الهشّين. و تحتوي على تدابير عامّة التي تجبر الدّول على تفعيل منع كل أوجه التمييز و تنص على حماية خاصّة للفئات التالية بالإضافة إلى ضرورة توسيع مبدأ عم التمييز على كل الفئات المحميّة بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و قانون دولي ذو الصلة .

- **الأطفال**

- يقصد بعبارة الطفل أي شخص دون سن الثامنة عشر (18)
- تسن الدولة قوانين و ترسم سياسات تولي الأولية لبرامج تحويل المسار عن المنظومة الجزائية بالنسبة للاطفال المخالفين للقانون و يستبدل الاحتجاز بتدابير بديلة كلما أمكن ذلك.
- تسخر الدولة ضمانات للاطفال في حالة الإعتقال، الإيقاف التحفظي و الإحتفاظ.
- يمنح الطفل، في جميع الإجراءات القضائية التي تأثرعليه، الفرصة في أن يستمع إليه و تأخذ آرائه في الاعتبار من جانب السلطة ذات الصلة.
- يتلقى الاطفال المحتجزين الرعاية و الحماية المساعدة الاجتماعية والتعليمية و الطبية و القانونية التي قد يحتاجونها.
- تكفل الدولة كلما امكن انشاء وحدات متخصصة بداخل هيئات إنفاذ القانون تتعامل بشكل مستمر أو حصري مع الاطفال المخالفين للقانون.
- الحق في التواصل مع الآخرين.

- **النساء**

- تسن الدولة التشريعات و الإجراءات و ترسم السياسات والممارسات المصممة لحماية الوضع الخاص و الاحتياجات المتميزة للنساء التي يحتجزن بمعزل عن المحبوسين من الرجال.
- على الدول أن تضع قوانين وسياسات لتلبية احتياجات الاطفال المصاحبين لامهاتهم المحتجزات.

- **الأشخاص ذوي الإعاقة**

- يشمل مصطلح " الأشخاص ذوي الاعاقة كل من يعانون من اعاقات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية"
- يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالإمكانية القانونيّة للوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين و المعاملة المتساوية أمام القانون.
- يعامل الأشخاص ذوي الاعاقة بصورة تراعي احتياجاتهم بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة.

- **غير الرعايا**

❖ اللاجؤون
❖ غير المواطنين
❖ الأشخاص عديمي الجنسية

الأحكام العامة حول مسألة التمييز في تونس:

يتضمن الفصل 21 من الدستور التونسي المساواة في الحقوق و الواجبات بين المواطنين و المواطنات فهم متساوون أمام القانون دون ميز.

على الدولة كذلك أن تضمن جميع اشكال الحماية للاطفال دون ميز و اعتبار لمصلحتهم الفضلى[80].

تحمي الدولة كذلك الأشخاص المعوقين ضد أي شكل من اشكال الميز.

كل مواطن معوق من حقه أن يتمتع حسب طبيعة إعاقته بالإحاطة التي تضمن اندماجه الكامل في المجتمع و على الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة في هذا الشأن[81].

الاطفال

صادقت تونس على المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الاطفال سنة 1991 و وقع رفع جميع التحفظات في هذا الشأن سنة 2008 كما صادقت تونس على ترسانة من الآليات الدولية[82] الخاصة المتعلقة بالطفولة لتأكيد التزامها المتواصل بالعمل على دعم حقوق الطفل.

و قد وقع سن مجلة حماية الطفل سنة 1995 [83]التي تمثل مكسبا و مرجعا في مادة حماية الطفل و العدالة بالنسبة للقصر في المنطقة[84].

تطبيقا لأحكام الجزء السابع من المبادئ التوجيهية : المقصود بالطفل , كل انسان عمره اقل من ثمانية عشر كاملة خلال فترة احتجازه و إلى أن يبلغ هذه السن.

المصدر : الفصل 3 من مجلة حماية الطفل و الفصل 10 من القانون عدد 2001 -52 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون.

تضمن مجلة حماية الطفل حق الطفل في التمّتع بمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الإجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة أو الإستغلال[85].

فيما يخص الطفل الجانح وضعت مجلة حماية الطفل عددا من الضمانات المنطبقة خلال مراحل الدعوى الجزائية و من ضمنها :

---

[80]الفصل 47 من الدستور التونسي.

[81]الفصل 48 من الدستور التونسي .

القرار عدد 45 – 112 المصادق عليه بتاريخ 28 مارس 1991 من طرف الجلسة العامة للامم المتحدة و المتعلق بـ" المبادئ التوجيهية للامم المتحدة فيما يتعلق بالوقاية من انحراف الاحداث " (المبادئ التوجيهية الرياض) , قرار عدد 45 – 113 المصادق عليه بتاريخ 2 افريل 1991 من طرف الجلسة العامة للامم المتحدة فيما يتعلق بـ " قواعد الأمم المتحدة لحماية [82]القصر المحتجزين ".

[83] القانون عدد 95 – 92 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 و المنقح بالقانون عدد 2000 – 53 المؤرخ في 22 ماي 2000 و القانون عدد 2006 – 35 المؤرخ في 12 جوان 2006.

[84] UNICEF " تحليل وضعية الاطفال في تونس 2012 " صفحة 14.

[85] الفصل 2 من مجلة حماية الطفل.

- يتمّتع الطفل الذي لم يبلغ سّنه ثلاثة عشر عاما بقرينة قاطعة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشر عاما ولم يبلغ بعد الخامسة عشر[86] .
- لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل المشبوه فيه أو آتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية وإذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ذات خطورة بالغة يجب على وكيل الجمهورية تسخير محام إذا لم يسبق للطفل أن انتدب محاميا للدفاع عنه وفي كل الحالات لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخمسة عشر عاما كاملة إلا بحضور من يعتمده من وليه أو حاضنه أو من الأقارب الرشداء [87].
- الطفل الذي لم يتجاوز سن الخامسة عشر عاما لا يمكن إيقافه تحفظيا إذا كان مّتهما بارتكاب مخالفة أو جنحة [88]. وفي الصور الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام هذه المجلة، لا يمكن وضع الطفل بمحل الإيقاف إلا إذا تبيّن أنه من الضروري اتخاذ هذا الإجراء أو ظهر أنه لا يمكن اتخاذ غيره من التدابير، وفي هذه الصورة يودع الطفل بمؤسّسة مختصّة وعند التعذر وبصفة مؤقتة بجناح خاص بالأطفال بالسجن مع حتمية فصله ليلا عن بقية الموقوفين، والعمل بخلاف ذلك يؤدي إلى مؤاخذة المسؤول عن عدم احترام هذا الإجراء
- القضاة الذين تتألّف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصّين في شؤون الطفولة[89].
- وضع إطار قانوني ملائم للأطفال: قاضي الأطفال المختص بالنظر في المخالفات والجنح هو قاض من الرتبة الثانية و وتتركب محكمة الأطفال عند النظر في الأحكام الجناحية المستأنفة الصادرة عن قاضي الأطفال لدى المحكمة الابتدائية من رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف و عضوين لهما دور استشاري يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين بالقائمة المذكورة [90] .
- يقوم قاضي الأطفال مباشرة أو عن طريق أحد الأشخاص المؤهلين لذلك بجميع الأعمال والأبحاث اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل أو الوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته ويجمع قاضي الأطفال عن طريق البحث الاجتماعي جميع الإرشادات عن حالة العائلة المادية والأدبية وعن شخصية الطفل وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته بها وعن ظروف نشأته وتربيته. ويأمر عند الاقتضاء بتكوين ملف صحي يضاف إلى الملف الاجتماعي وذلك بإجراء فحص طبي وفحص نفساني على الطفل[91].

[86] الفصل 68 من مجلة حماية الطفل.
[87] الفصل 77 من مجلة حماية الطفل.
[88] الفصل 94 من مجلة حماية الطفل.
[89] الفصل 81 من مجلة حماية الطفل.
[90] الفصل 82 و الفصل 83 من مجلة حماية الطفل.
[91] الفصل 87 من مجلة حماية الطفل.

- عند التوارد المادي للجرائم يقع ضمّ العقوبات بالسجن لبعضها البعض إ ن لا إذا حكم القاضي بخلاف ذلك، وفي هذه الصورة يجب أن يكون ذلك بقرار معّلل[92].
- لا يجوز القيام بالدعوى المدنية أمام محاكم الأطفال ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة[93].
- على قاضي الأطفال وكل الأشخاص المكلفين من قبله أن يحرصوا عند قيامهم بإعداد الملف الاجتماعي على احترام حرمة العائلات والحياة الخاصة للطفل[94].
- يمكن تجنيح كل الجنايات ما عدا جرائم القتل ويراعى في ذلك نوع الجريمة وخطورتها والمصلحة الواقع المسّ منها وشخصية الطفل وظروف الواقعة [95].
- تقبل الطعن بالاستئناف أمام رئيس محكمة الأطفال القرارات المتعّلقة بالوسائل الوقتية المأذون بها سواء من قاضي الأطفال أو من قاضي تحقيق الأطفال وتنظر محكمة الأطفال في الأحكام الصادرة في الأصل عن قاضي الأطفال وتبت في القضية طبق القواعد المنصوص عليها بهذه المجلة وتنظر محكمة الأطفال لدى محكمة الاستئناف في الأحكام الجناحية المستأنفة الصادرة ابتدائيا في الأصل عن قاضي الأطفال كما تنظر محكمة الأطفال لدى محكمة الاستئناف في الأحكام الجنائية المستأنفة الصادرة عن محكمة الأطفال لدى المحكمة الابتدائية.
- يمكن الطعن بالاستئناف من طرف الطفل أو نائبه القانوني أو ممثل النيابة العمومية طبق الصيغ وفي الآجال المنصوص عليها بمجّلة الإجراءات الجزائية [96] .
- الوساطة آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف مفعول التتبّعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ يمكن إجراء الوساطة في كل وقت بداية من تاريخ اقتراف الفعلة إلى تاريخ انتهاء تنفيذ القرار المسّلط على الطفل سواء كان عقابا جزائيا أو وسيلة وقائية لا يجوز إجراء الوساطة إذا إرتكب الطفل جناية[97].

يتمتع الطفل الجانح بآليات حمائية تهدف إلى تخفيف العقوبات المسلطة و منها :

- منع تسليط عقوبة الاعدام و السجن مدى الحياة و تعويضها بالسجن لمدة 10 سنوات
- التخفيض في مدة العقوبة السجنية بمعدل النصف و لا تتجاوز في كل الحالات مدة 5 سنوات
- لا تنطبق على الطفل الجانح العقوبات التكميلية و الأحكام الخاصة بالعود المنصوص عليها بالفصل 43 من المجلة الجزائية [98].

---

[92] الفصل 80 من مجلة حماية الطفل.

[93] الفصل 70 من مجلة حماية الطفل.

[94] الفصل 88 من مجلة حماية الطفل.

[95] الفصل 69 من مجلة حماية الطفل.

[96] من الفصل 102 إلى الفصل 105 من مجلة حماية الطفل.

[97] من الفصل 113 إلى الفصل 117 من مجلة حماية الطفل.

[98] منقح بالقانون عدد 89 – 23 مؤرخ في 27 فيفري 1989 و القانون عدد 95 – 93 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995.

إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ثابتة فإنّ قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يّتخذ بقرار معّلل أحد التدابير التالية :

- تسليم الطفل إلى أبويه أو إلى مقدمه أو إلى حاضنه أو إلى شخص يوثق به؛
- إحالته على قاضي الأسرة؛
- وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصة معدّة للتربية والتكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض؛
- وضعه بمركز طبي أو طبّي تربوي مؤهل لهذا الغرض؛
- وضعه بمركز إصلاح [99]؛

في إطار برنامج مساندة الإصلاح العدلي و بالنظر إلى النتائج المرصودة خلال الاستشارة الوطنية من اجل تحسين نظام العدالة بالنسبة للاحداث[100]، "يبقى النظام التونسي الخاص بالعدالة الجزائية للاحداث مبنيا على هيمنة الإجراءات الجزائية و إجراءات الانفاذ الجزائي على حساب الجانب البيداغوجي و الاجتماعي ".

و قد وقع رصد نقائص على مستوى الضمانات تهم خاصة :

1. **إجراء البحث الأولي:**

- غياب وحدات مختصة تتولى أعمال البحث في قضايا الأحداث؛
- عدم اختصاص أعوان الشرطة العدلية المكلفين باستجواب الحدث المتهم؛
- عدم إمكانية تدخل المختصين في مجال حقوق الطفل و المسائل الخاصة به خلال البحث الأولي؛
- عدم التنصيص الصريح على مبدأ التمثيل من قبل محامي في جميع مراحل البحث الأولي خاصة و أن مجلة حماية الطفل تحصر إجراء تسخير محامي في نطاق الأفعال المنسوبة للطفل ذات الخطورة البليغة؛
- إنتهاك حقوق الطفل خلال عمليات الاعتقال و البحث الأولي مثل التوقيع على محضر البحث دون الإطلاع عليه و عدم الإعلام بالحقوق و الضمانات الممنوحة له كحضور الأولياء و أفراد العائلة؛

2. **إجراء الاحتفاظ و الايقاف التحفظي:**

يخضع الأحداث إلى نفس أجل الاحتفاظ و الإيقاف التحفظي المقررة من رشداء في مجلة الإجراءات الجزائية و هي ثلاثة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للاحتفاظ و 9 أشهر على أقصى تقدير بالنسبة للجنح و 14 شهرا بالنسبة للجنايات و يشكل ذلك انتهاكا جسيما لحقوق الطفل.

[99] الفصل 99 من مجلة حماية الطفل.

[100] مراجعة " الاستشارة الوطنية : وثيقة العمل من اجل تحسين نظام العدالة بالنسبة للأحداث في تونس " حاتم قطران 13 مارس 2014 (متوفر على الرابط التالي http://www.unicef.org.tn/justice-les-enfants/publications/

يكرس الدستور التونسي الجديد الصادر في 27 جانفي 2014 حق كل شخص محتفظ به أو موقوف تحفظيا في تمثيله من قبل محام و اخضاعه للفحص الطبي و بالتالي يجب أن ينعكس ذلك جليا في أحكام مجلة حماية الطفل.

3. صدور الحكم و طرق الطعن:

رغم أن مجلة حماية الطفل أرست نظاما خاصا بالعدالة بالنسبة للأحداث في جميع مراحل التحقيق و الحكم إلا أن تقرير الاستشارة الوطنية المذكور سابقا ينصّ على عدد من النقائص كغياب المختصين في شؤون الطفولة و عدم تطبيق التوصيات المنصوص عليها في مجلة حماية الطفل و المتعلقة بتفادي احتجاز الطفل و تغليب الوسائل الوقائية و التربوية.

4. حماية الطفل المحروم من حريته

رغم أن مجلة الطفل تكرس مبدأ الفصل بين القصّر و الرّشداء أثناء إحتجازهم إلا أن بعض المنظمات الغير حكومية على غرار " هيومن رايتس واتش " لاحظت عدم احترام مبدأ الفصل[101] . إضافة إلى نقائص على مستوى الوضعية الصحية بمؤسسات الاحتجاز الخاصة بالأطفال و نقص على مستوى البرامج و الأنشطة المهيئة للإدماج و اعادة التأهيل[102] .

من جهة أخرى و رغم أن مجلة حماية الطفل تنص على إمكانية وضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة[103] إلا انه لم يتم بعد بعث هيئة لمندوبي الحرية المحروسة

5. تفقد و مراقبة سبل التشكي بالنسبة للاطفال المقيدي الحرية

فيما يخص إجراءات تفقد و مراقبة المؤسسات السالبة لحرية الأطفال فان تقرير الاستشارة الوطنية ينصّ على نقص في الإمكانيات المتاحة للأطفال المحتجزين أو أوليائهم لتقديم مطالب و شكاوى للسلطة المختصة المشرفة على مراكز الإحتجاز إضافة إلى ضعف إجراءات التفقد و المراقبة لهذه المراكز خاصة من الهيئات المستقلة[104] .

النساء:

أن مسألة سوء المعاملة أو العنف الموجه ضد النساء من قبل أعوان الشرطة تطرح خاصة في فترة الإعتقال و الاحتفاظ.

---

101 « Human Rights Watch, «Cracks in the system : Conditions of pre-charge detainees in Tunisa، نوفمبر 2013 صفحة 34.

102 مراجعة " الاستشارة الوطنية : وثيقة العمل من اجل تحسين نظام العدالة بالنسبة للأحداث في تونس " حاتم قطران 13 مارس 2014 صفحة 25 (متوفر على الرابط التالي (http://www.unicef.org.tn/justice-les-enfants/publications/

103 الفصل 107 من مجلة حماية الطفل.

104 مراجعة " الاستشارة الوطنية : وثيقة العمل من اجل تحسين نظام العدالة بالنسبة للأحداث في تونس " حاتم قطران 13 مارس 2014 صفحة 52.

بالاعتماد على سلسلة من المقابلات التي أجريت بمركز الاحتجاز الخاص بالنساء ببوشوشة خلال شهر فيفري 2013 تبين أن 4 نساء من جملة 10 نساء يتذمرن من المعاملة السيئة و المهينة التي تعرضن لها أثناء عملية الاعتقال أو الاحتفاظ للحصول منهن على اعترافات تحت الإكراه.
المصدر " هيومن رايتس واتش " " ثغرات في النظام : ظروف الاحتجاز قبل الادانة في تونس " نوفمبر 2013 صفحة 55 .

سنة 2012 عمد عونا أمن إلى إغتصاب فتاة في سن السابعة و العشرين بعد أن وقعت مباغتها ليلا بصحبة صديقها بالسيارة . بعد معركة قضائية وقعت إدانة العونين و حكم عليهما بـخمسة عشر سنة سجن[105] .

تبدو ظروف النساء في مراكز الإحتجاز أفضل من الظروف في مراكز الاحتفاظ خاصة و أن القانون عدد 2001 – 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بتنظيم السجون ينص على إجراءات خصوصية لفائدة النساء المحتجزات .

يتم إيداع السجينات إما بسجن النساء أو بأجنحة منعزلة ببقية السجون، و تقوم بحراستهن حارسات تعملن تحت إشراف مدير السجن و لا يجوز لمدير السجن دخول جناح النسوة أو ورشة التكوين و الإنتاج إلا مصحوبا بحارسة و عند التعذر بعونين[106] .

يتم إيداع الأم السجينة الحامل أو المرضع طيلة فترة الحمل و الرضاعة بفضاء خاص محدث للغرض تتوفر فيه الرعاية الصحية و النفسية و الاجتماعية للأم و الطفل.

تتمتع السجينة الحامل بالرعاية قبل الولادة و بعدها و تتخذ الترتيبات لجعل الأطفال يولدون بمؤسسة إستشفائية خارج السجن[107] و إذا ولد الطفل بالسجن يحجر التنصيص بدفاتر الحالة المدنية و رسومها و النسخ المستخرجة منها على وقوع الولادة بالسجن.

يتم قبول الأطفال المصاحبين لأمهاتهم السجينات عند إيداعهن بالفضاء المشار إليه أعلاه حتّى بلوغهم سن العام من العمر و هي مدة قابلة للتمديد لفترة لا تتجاوز عاما آخر و يراعى في ذلك مصلحة الطفل الفضلى و يبت قاضي الأسرة المختص ترابيا بطلب من الأم في حالات التمديد و يخضع لنفس النظام الأطفال المولودون خلال قضاء أمهاتهم لعقوبة السجن و بانتهاء مدة قبول الطفل مع أمه السجينة يقع تسليمه لوالده أو لشخص تختاره الأم و عند التعذر تتولى إدارة السجن إعلام قاضي تنفيذ العقوبات الذي يعهد بذلك إلى قاضي الأسرة المختص ترابيا للإذن بالإجراء المناسب إزاء الطفل[108] .

---

[105] مراجعة http://www.huffpostmaghreb.com/news/policiers-viols-meriem-ben-mohamed/

[106] الفصل 7 من القانون عدد 2001 – 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بتنظيم السجون.

[107] الفصل 8 من القانون عدد 2001 – 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بتنظيم السجون.

[108] الفصل 9 من القانون عدد 2001 – 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بتنظيم السجون.

إذا اقتضى الأمر إيداع الطفل بالسجن فانه يودع بجناح خاص بالأطفال مع وجوب فصله ليلا عن بقية المساجين من الكهول .

الأشخاص ذوي الإعاقة:

صادقت تونس على معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين CRDPH منذ تاريخ 2 أفريل 2008 كما صادقت على الإتفاق التكميلي.
يضم نظام التشريع التونسي خاصة أحكاما توجيهية عدد 83 مؤرخة في 15 أوت 2005، تتعلق بدعم وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بإعتبار ذلك مهمة وطنية تستدعي وضع استراتيجيات وطنية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في كل المجالات (المهنية، تعليمية، وسائل نقل ، العلاج والصحة...).
في المادة السجنية وبمقتضى الفصل 61 من الأمر عدد 88- 1876 بتاريخ 4 نوفمبر 1988 المتعلق بالتنظيم الخاص للسجون بالنسبة للمرضى والأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يمكن إستخدامهم من طرف الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

القانون التوجيهي عدد 2005 -83 المؤرخ في 15 أوت 2008 المتعلق بدعم وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة لا يتضمن بندا يأخذ بعين الإعتبار وضعية هؤلاء الأشخاص في السجون.

حسب تقرير هيئة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إتخذت وزارة العدل وحقوق الإنسان إجراءات كفيلة لتحسين البيئة التي يعيش فيها المساجين ذوي الإعاقة مراعاة لظروفهم وذلك مثلا بإحتجاز المساجين ذوي الإعاقة العضوية في الغرف المخصصة للمساجين المرضى أو بتوفير الأجهزة المناسبة واللازمة كالمراحيض والأدواش في السجون[109].

غير الرعايا:

الإطار العام الخاص بمسألة غير الرعايا في تونس منظم بأحكام عامة متعلقة بوضعية الأجانب ومنها القانون عدد 7-68 المؤرخ في 8 مارس 1968 المنظم لطرق الدخول والخروج والإقامة[110] والمكمل بالقانون عدد 40-75 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر والقانون عدد 6-2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 الذي ينص على العقوبات الصارمة في حالة الدخول والخروج والإقامة الغير شرعية.

[109] / 200910 130910 (F) 43707 – 10 .GE لجنة حقوق الأشخاص المعوقين / تطبيق الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين / التقارير الأولية المقدمة من طرف الدول الأعضاء تطبيقا للفصل 35 من الاتفاقية المؤرخة في 14 جويلية 2010.

[110] أمر تطبيقي عدد 1968 – 198 مؤرخ في 22 جوان 1968 المنظم لدخول و إقامة الأجانب في تونس

صادقت تونس كذلك على معاهدة جينيف والإتفاق لسنة 1968 المتعلق بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء كما صادقت على إتفاق "بالرمو" المجرّم للإتجار بالأشخاص والمساعدة ولو تطوعيا على الهجرة الإضطرارية.
كما صادقت تونس سنة 1989 على المعاهدة الدولية للإتحاد الإفريقي ("منظمة الوحدة الإفريقيّة" سابقا) المنظمة للوضعية الخاصة باللاجئين الأفارقة[111].
و ينص الدستور التونسي على منع ترحيل الأشخاص المتمتعين باللجوء السياسي[112].
ورغم انخراطها بإتفاقية جينيف المذكورة سابقا فإنه إلى حدّ الساعة لا يوجد بالتشريع التونسي إطار قانوني أو تنظيمي يتعلق بحقوق اللاجئين وحمايتهم .

الأحكام المنطبقة في مادة الإيقاف التحفظي والإحتفاظ تشمل الرعايا وغير الرعايا وينص الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية على واجب إعلام غير الرعايا بالإجراء المتخذ ضدهم في اللغة التي يفهمونها.

يقدم الأجنبي حالا بعد إيقافه إلى وكيل الجمهورية المنتصب بالمكان الذي تمّ فيه الإيقاف.

ويستنطق وكيل الجمهورية فورا الموقوف للتثبت من هويته ويعلمه بالوثيقة التي بمقتضاها تم إيقافه، ثم يحرر محضرا في كل ذلك.

ينقل الأجنبي في أقرب أجل إلى تونس العاصمة ويودع بالسجن المدني[113].

---

[111] اتفاقية تنظيم الوحدة الافريقية المنظمة للمظاهر الخاصة بالمشاكل التي تطرحها وضعية اللاجئين الافارقة المؤرخة في 10 سبتمبر 1969 و المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 89 -77 مؤرخ في 2 سبتمبر 1989.

[112] الفصل 26 من الدستور التونسي.

[113] الفصل 319 و الفصل 320 من مجلة الإجراءات الجزائية .

محاور الإصلاحات المنشودة

- ❖ يجب تكليف وحدات خاصة بالأبحاث التي تشمل أطفالا
- ❖ الحرص على تكوين أعوان الشرطة العدلية المختصين في الإستماع للأطفال
- ❖ بإمكان المختصين في الطفولة التدخل في مرحلة البحث الأولي
- ❖ حضور المحامي إجباري في جميع مراحل البحث
- ❖ حضور الأولياء إجباري خلال مراحل البحث الأولي ومراحل الإيقاف.
- ❖ يجب الحط من أجل الإحتفاظ والإيقاف التحفظي المقرر للرشداء
- ❖ من الضروري الحرص على تطبيق الأحكام المضمنة لمجلة حماية الطفل وإعطاء الأولوية للوسائل البديلة كالإحتجاز والآليات الوقائية والتربوية.
- ❖ يجب تطبيق إجراء الفصل بين الأطفال والرشداء في مراكز الإحتفاظ والإحتجاز بصفة آلية
- ❖ يجب وضع إجراءات خصوصية لتقديم المطالب والشكايات الخاصة بالأطفال المحتجزين وأوليائهم
- ❖ يجب دعم الحقوق والضمانات الخاصة بالنساء في مراكز الإحتفاظ والإحتجاز.
- ❖ يجب إتخاذ الإجراءات اللازمة لتجهيز البنية التحتية واللوجستية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز الإحتجاز.

تحمل المسؤولية
و سبل العلاج

تحمل المسؤولية و سبل العلاج في إطار المبادئ التوجيهية لواندا

ينص الجزء الثامن من المبادئ التوجيهية على المساءلة بشأن الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة المختلفة المشاركة في إجراءات الاعتقال، والاحتجاز وإنشاء آليات للرصد والرقابة الداخلية والخارجية والقضائية وكذلك آليات الشكاوى.

المبادئ التوجيهية تتناول انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، والاعتقال، مؤكدة على مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالالتزام بتقديم معلومات والرد على أي انتهاكات.

نظام الجبر التونسي للأشخاص الذين كانوا رهن الاعتقال:

وفقا للقانون عدد 2002-94 المؤرخ 29أكتوبر 2002[114]، فإن أي شخص هو موضوع ايقاف تحفظي أواحتجازأن يطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء هذا الاعتقال، وأنه في الحالات التالية :

- إذا تحصل على قرار التصنيف على أساس أن الوقائع المنسوبة إليه لا تشكل انتهاكا أو أنها لم تكن موجودة أو أنها لا يمكن أن تنسب إلى المتهم، إذا كان قد حكم عليه بالسجن ولكن ثبتت براءته استنادا إلى الحيثيات المطروحة،
- إذا كان قد حكم عليه بالسجن و ثبتت براءته نهائيّا.
- إذا اكتسب موضوع الإدانة السابقة سلطة الأمر المقضي في نفس الوقائع،

يجب أن يقدم طلب التعويض في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور قرار أو حكم عدم سماع الدعوى نهائيا

يودع طلب التعويض في المحكمة من قبل محام عن طريق طلب خطي مع إرفاق الأدلة

يجب على مقدم الطلب استدعاء المكلف العام بنزاعات الدولة لدى المحكمة بواسطة عدل تنفيذ، وذلك في مدة لا تقل عن 60 يوما قبل جلسة الاستماع. وسيتم منح تعويضا عن الأضرار التي لحقت مقدم الطلب إذا أثبت أن الضرر الحقيقي و خطير و محدق، وكنتيجة مباشرة للاحتجاز أو تنفيذ عقوبة السجن.

[114] قانون عدد 94-2002 المؤرخ في 29 اكتوبر 2002 المتعلّق بالتعويض للموقوفين و المحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم.

في تقدير مبلغ التعويض يجب النظر الى طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، أو الطول الفعلي للمدة المقضاة في السجن وجميع الوقائع والظروف التي يمكن أن تستخدم في عملية التقييم.

آليات الرصد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

<u>الآليات الخارجية: هيئات وطنية مستقلة</u>

- **هيئة حقوق الإنسان**

هي هيئة دستورية مستقلة منتخبة من قبل مجلس نواب الشعب[115] تقدم لفائدته تقريرا سنويا تقع مناقشته في الجلسة العامة. وفقا للفصل 128 من الدستور التونسي، تراقب الهيئة مدى الامتثال لمبدأ إحترام الحريات والحقوق والعمل على تعزيزها؛ تقدم مقترحات في اتجاه تطوير منظومة حقوق الإنسان وتقدم وجوبا استشارت حول مشاريع القوانين المتعلقة بمجال اختصاصها؛ تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان من أجل فض النزاعات حولها أو رفعها إلى الجهات المختصة. وهي تتألف من أعضاء مستقلين ومحايدين واكفاء و نزهاء يشغلون مناصبهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

يجب أن تنشأ هيئة حقوق الإنسان بموجب قانون أساسي لتحديد دورها ومسؤولياتها وتكوينها وتحديد ميزانيتها. ويجري من قبل وزارة العدل إعداد مشروع القانون الأساسي وفقا للمعايير الدولية (مبادئ باريس) والأحكام الدستورية الجديدة[116].

على الرغم من أن هيئة حقوق الإنسان لم تبعث حتى الآن، تجدر الإشارة إلى أن هناك بالفعل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ينص عليها القانون رقم 2008 -37 من 16 جوان 2008 و هي مسؤولة عن جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلقي الاستفسارات والشكاوى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومعالجتها ، وإحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى ، وإبلاغ واضعي الطلبات والشكاوى عن وسائل الدفاع عن حقوقهم وتقديم تقارير بشأنها إلى رئيس الجمهورية[117].

ومع ذلك، لا تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي لديها السلطة لاعتماد المؤسسات على أساس المبادئ 1993 المتعلقة بالنظام الاساسي للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس[118]).

---

[115] الفصل 125 من الدستور التونسي.

[116] مراجعة « Tunisie, Rapport à mi-parcours sur l'état d'avancement de la mise en oeuvre des recommandations du 2ème cycle de l'Examen Périodique Universel », 27ème session du Conseil des Droits de l'Homme، سبتمبر 2014. صفحة 20.

[117] الفصل 2 من قانون 37-2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 و المتعلّق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريّات الأساسية.

[118] مراجعة Souheil Kaddour, « La gouvernance des Droits de l'homme en Tunisie postrévolutionnaire : état des lieux, difficultés et opportunités », *La Revue des droits de l'homme*, 2014 المتاح على الانترنات منذ 30 أكتوبر 2014: https://revdh.revues.org/913#ftn44

وكانت الحكومة المؤقتة قبل الانتخابات قد اقترحت إعادة النظر في وضع لجنة من أجل جعلها متوافقة مع مبادئ باريس. وقد أعد مشروع قانون في هذا الشأن في 23 سبتمبر 2011 [119].

نظمت موائد مستديرة لإصلاح وضع اللجنة بدعم من لجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون. إلا أن هذا الإصلاح لم يكتمل ولم تبعث اللجنة.

- **الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب**

كانت تونس أول دولة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط وضعت آلية وقائية وطنية (NPM) وفقا لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، التي صادقت عليها الحكومة الانتقالية في جوان2011.

يحق للهيئة:

- إجراء زيارات دورية ومنتظمة وغير معلنة لأماكن الاحتجاز؛

- التأكد من توافق ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك مع التشريعات الوطنية؛

- تلقي الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز، وضمان التحقيق في هذه الحالات وإحالتها إلى السلطات؛

- تقديم توصيات لمجلس نواب الشعب لمنع التعذيب وسوء المعاملة؛

- المساهمة في التوعية من مخاطر التعذيب وسوء المعاملة؛

- اعداد ونشر البحوث والدراسات والتقارير؛

- نشر التقرير السنوي في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونقله إلى السلطات.

على الرغم من أن الهيئة أحدثت منذ عام 2013، لم تتمكن من تنفيذ مهمتها بسبب التأخير في إجراءات اختيار أعضاء، التي وقع تعليقها عدة مرات لعدم وجود مرشحين مؤهلين[120].

بتاريخ 6 جوان 2015، اجتمعت لجنة الانتخابات لمناقشة مشروع قرار مبني على رأي المحكمة الإدارية بشأن تمديد المواعيد النهائية لتقديم طلبات الترشح للهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب[121].

[119] مراجعة http://www.droitsdelhomme.org.tn/fr/wp-content/pdfs/projet-loi-2012.pdf
[120] مراجعة http://www.huffpaostmaghreb.com/2013/12/24/instance-torture-tunisie_n_4498145.html
[121] مراجعة http://majles.marsad.tn/2014/chroniques/55a67e6112bdaa3245ab6f5e

•آلية العدالة الانتقالية: هيئة الحقيقة والكرامة

بعد اعتماد قانون العدالة الانتقالية[122] وبعث هيئة الحقيقة والكرامة[123] (IVD) في 9 جوان 2014، صممت تونس ما بعد الثورة على إرساء القطيعة مع الممارسات السابقة الموجهة للإفلات من العقاب بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة. وهي المسؤولة عن تحديد ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الفترة التي تبدأ في 1 جوان 1955 وتنتهي في 24 ديسمبر 2013.

في 15 ديسمبر 2014، بدأت IVD في تلقي الشكاوى لمدة سنة واحدة مع إمكانية التمديد ستة أشهر إذا اقتضى الامر ذلك[124] وفقا لما ادلت به سهام بن سدرين، رئيس الهيئة، فإنها اتصلت بعدد 13500 ملف وبدأت الهيئة بالفعل منذ نهاية 2015 جلسات الاستماع[125].

ويجوز لل IVD إحالة قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة.

.<u>الإجراءات الداخلية لرصد ومعالجة الشكاوى</u>

• الشرطة

لدى وزارة الداخلية تفقدية عامة[126] مسؤولة عن الاشراف على جميع الموظفين، والخدمات والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لوزارة الداخلية والسلطات الحكومية المحلية ومصالح التفقد والتحقيقات المتعلقة بمهام هياكل الأمن بناء على أوامر من وزير الداخلية[127].

شأنها شأن جميع إدارات وزارة الداخلية لديها مكتب العلاقات مع المواطن[128] لمساعدة المواطنين للتغلب على الصعوبات التي واجهتها مع الإدارة، بما في ذلك استلام طلباتهم وشكاويهم والتحقيق فيها.

خلال النصف الأول من عام 2012، رفع عدد 18199 شخص شكوى اودعت بمكتب العلاقات مع المواطن ولكن ذلك لم يؤثر على عمل الشرطة[129].

في إطار الحوادث التي وقعت خلال شهر افريل 2012 في تونس و في نوفمبر 2012 في سليانة و في ماي 2013 في تونس حيث لجأت قوات الأمن الداخلي إلى الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين، احدثت لجنة

---

[122] قانون أساسي عدد 53-2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلّق بإرساء العدالة الإنتقاليّة و تنظيمها.

[123] الموقع الإلكتروني لهيئة الحقيقة و الكرامة http://www.ivd.tn/?lang=fr

[124] مراجعة http://www.huffpostmaghreb.com/2014/12/10/justice-transitionnelle-t_n_6301772.html

[125] لأكثر تفاصيل، مراجعة http://www.observatoire-securite.tn/Fr/detail_article/ivd-plan-daction-2015-2018-obligation-de-resultats/85/7121

[126] أحدثت التفقديّة العامّة لوزارة الدّاخليّة بمقتضى الامر عدد 1245-84 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 و المتعلّق بضبط القانون الاساسي الخاص بالتفقديّة العامة لوزارة الدّاخليّة كما نقّح بالأمر عدد 69-2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014.

[127] أنظر المصدر السابق، الفصلين 1 و 2.

[128] تم إحداث مكاتب العلاقات مع المواطن في كل وزارة بمقتضى أمر عدد 1549-93 المؤرخ ب 26 جويلية 1993.

[129] مراجعة http://www.dcaf-tunisie.org/Fr/activite-partenaires/le-sixieme-numero-du-forum-de-la-securite-aborde-les-manieres-dont-les-citoyens-peuvent-porter-plainte-contre-les-forces-de-la-securite/32/193

للتحقيق تأسست من قبل المجلس الوطني التأسيسي لدراسة الظروف. وقد قدمت ثلاثين شكوى في هذا السياق، وحتى الآن، لم تنشر أية تقارير أو نتائج.

•السجون

وفقا للفصل 17 من قانون تنظيم السجون، تتمثل حقوق السجناء في :

- زيارة من محاميه دون حضور ضابط من السجن وذلك بمقتضى إذن من السلطة القضائية المختصة

-زيارة المحامي بحضور ضابط السجن للمحكوم عليه حكما نهائيا ويكون ذلك بمقتضى إذن من الإدارة المسؤولة عن السجون وإعادة التأهيل؛

- لقاء مع قاضي تنفيذ العقوبات في الحالات التي يحددها التشريع المعمول بها للسجين؛

- لقاء مع مدير السجن؛

-إرسال المراسلات إلى محاميه وإلى السلطات القضائية المختصة وذلك من خلال إدارة السجن؛

يمكن للسجين بعد ذلك تقديم شكوى إلى السلطات القضائية ولكن أيضا لمدير السجن الذي ياذن للمتفقد العام بإجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة.

تصطدم آليات الشكاوى المتاحة للمحتجز بجملة من العقبات:

- أولا، تقديم شكوى إلى مدير السجن قد لا يحقق نتيجة لان هذا الأخير يمكن ان يسعى لتغطية الأفعال والوقائع المدينة لفريقه. الخوف من الانتقام يعوق أيضا الحق في التشكي لان السجين يبقى في يد "جلاديه."

- القاضي تنفيذ العقوبات[130] و مراقبة تنفيذ الأحكام بالسجن و ظروف الاعتقال لا يسيطر إلا على حوالي 40٪ من المساجين[131] نظرا لكونه في نفس الوقت قاضي أصل و لديه فائض من الملفّات[132] . أضف الى ذلك خطر عدم الإستقلالية والحياد والنزاهة من بعض قضاة تنفيذ العقوبات ،بما ان القضاة في كثير من الأحيان لهم علاقة بمديري السجون والحراس[133].

[130] قانون عدد 77-2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 المنقح و المتمم للقانون لمجلة الإجراءات الجزائيّة و المتعلق بإحداث خطّة القاضي تنفيذ العقوبات مثلما نقحه و تمّمه قانون 92-2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 بهدف تدعيم صلاحيّات قاضي تنفيذ العقوبات.

[131] مراجعة A/HRC/28/68/Add.2/ United Nations, Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Juan E. Méndez, فيفري 2015، صفحة 67.

[132] مراجعة تقرير ACAT-France و Freedom Without Borders ، « Tunisie, Justice : Année Zéro »، جانفي 2015، صفحة 14.

[133] أنظر المصدر السابق.

•وسائل الانتصاف القضائية ضد انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وفقا للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تم تسجيل أكثر من 400 شكوى في العنف الصادر من موظفي الدولة بين أوائل عام 2011 وماي 2014 و أكثر من 70٪ منها حفظت دون تتبعات.

وفقا للفصل 26 من مجلة الإجراءات الجزائية، وكيل الجمهورية هو المسؤول عن مراقبة جميع الجرائم بما فيها جرائم التعذيب وتلقى الاستنكارات سواء من قبل الموظفين العموميين أو الأفراد وكذلك الشكاوى المقدمة من الأطراف المتضررة.

في حالة جريمة منها التعذيب، يقوم وكيل الجمهورية على الفور بإخطار الوكيل العام والمدعي العام و توفير معلومات منتظمة لقاضي التحقيق[134].

يطلب من جميع السلطات وجميع الموظفين العموميين أن يرفعوا تقريرا إلى وكيل الجمهورية والمدعي العام بالجرائم والمخالفات التي تأتي إلى علمهم أثناء ممارسة وظائفهم وإعادة توجيه كافة المعلومات والسجلات والوثائق المتعلقة بها[135].

وتفيد التقارير، مع ذلك، أنه في الممارسة العملية يتم تجاهل هذا الطلب من قبل السلطات القضائية والإدارية، وأن الضحية نفسها تتولى تقديم الشكوى إما مباشرة أو عن طريق محاميها[136].

وذكر أيضا أن أعضاء النيابة العمومية وقضاة التحقيق يعهدون أحيانا للجناة المزعومين المسؤولين عن أعمال التعذيب أو العنف أو رؤسائهم أو زملائهم مهمة البحث في الشكاوى[137].

وعلاوة على ذلك، وفقا لمجلة الإجراءات الجنائية، لوكيل الجمهورية تقييم متابعة الشكاوى والتقارير التي وردت أو المنقولة إليه[138].

وكلاء الجمهورية و قضاة النيابة العمومية، تحت السلطة المباشرة لوزارة العدل،أي السلطة التنفيذية

و بالتالي لا يتمتعون بالاستقلال اللازم عندما يقدرون الشكاوى وإحالتها إلى قضاة التحقيق[139].

---

[134] الفصل 28 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة.

[135] الفصل 29 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة.

[136] مراجعة Réseau SOS-Torture, « l'interdiction de la torture et des mauvais traitements en Tunisie : Etat des lieux et recommandations »، جوان 2014، صفحة 29.

[137] مراجعة A/HRC/28/68/Add.2/ United Nations, Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Juan E. Méndez، 27 فيفري 2015، صفحة 62.

[138] الفصل 30 من مجلّة الإجراءات الجزائية.

[139] مراجعة A/HRC/28/68/Add.2/ United Nations, Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Juan E. Méndez، 27 فيفري 2015، صفحة 62-65.

محاور الاصلاح المنشودة

- ❖ تفعيل عمل الهيئة لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب.
- ❖ تسهيل عمل هيئة الحقيقة والكرامة و تمكينها من مباشرة مهامّها بطريقة مناسبة، بما في ذلك الحق في الوصول إلى أرشيف الدولة وسجلات المحكمة.
- ❖ تفعيل دور الدوائر المتخصصة التي أنشئت بموجب القانون بشأن العدالة الانتقالية وضمان حقهم في الاستقلال والنزاهة والامتثال للمعايير الدولية
- ❖ تفعيل آليات حماية الشهود والضحايا اثناء المحاكمات التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.
- ❖ إصلاح التشريعات لتمكين الضحايا من مساءلة أعضاء قوى الأمن الداخلي ، مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من قبل (المحاكم العسكرية) لا المدنية.
- ❖ تنفيذ الإصلاحات اللازمة لضمان استقلال القضاء والعدالة بشكل عام
- ❖ إصلاح آليات الشكاوى الداخلية (الشرطة والسجون) القائمة وفقا للمعايير الدولية والمبادئ التوجيهية لواندا
- ❖ ضمان اطلاق بحث آلي ومنهجي لإجراء تحقيقات فورية ونزيهة من قبل السلطات المختصة عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان قد ارتكب تحت مسؤوليتهم.
- ❖ وضع خطة التعويض وإصلاح وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الجدول التأليفي

لمحاور الإصلاح

المنشودة

الإعتقال	الإحتفاظ	الإيقاف التحفظي	المساعدة القانونيّة
يجب أن تنص مجلّة الإجراءات الجزائية على تحديد الأجل الذي يتم خلاله إعلام وكيل الجمهوريّة من قبل الشرطة العدليّة بعمليّة الإعتقال. حسب مقتضيات الفصل 49 من الدستور التونسي، يحدد القانون القيود الواردة على الحقوق و الحريّات و ممارستها دون أن يمسّ ذلك من جوهر هذه الحقوق و الحريّات. يجب احترام مبدأ تناسب القيود مع الغاية المنشودة. يجب إجراء مراجعة شاملة للقوانين المنطبقة بما في ذلك أحكام المجلّة الجزائية و مجلّة الإجراءات الجزائيّة لتحقيق موائمتها مع مقتضيات الدستور و ما يوفّره من ضمانات في مجال الحقوق و الحريّات. يجب أن توسّع احكام مجلّة الإجراءات الجزائيّة من نطاق تطبيق الضمانات الإجرائيّة	يجب أن تنص مجلّة الإجراءات الجزائية على تحديد الأجل الذي يتم خلاله إعلام وكيل الجمهوريّة من قبل الشرطة العدليّة بعمليّة الإعتقال. حسب مقتضيات الفصل 49 من الدستور التونسي، يحدد القانون القيود الواردة على الحقوق و الحريّات و ممارستها دون أن يمسّ ذلك من جوهر هذه الحقوق و الحريّات. يجب احترام مبدأ تناسب القيود مع الغاية المنشودة. يجب إجراء مراجعة شاملة للقوانين المنطبقة بما في ذلك أحكام المجلّة الجزائية و مجلّة الإجراءات الجزائيّة لتحقيق موائمتها مع مقتضيات الدستور و ما يوفّره من ضمانات في مجال الحقوق و الحريّات. يجب أن توسّع احكام مجلّة الإجراءات الجزائيّة من نطاق تطبيق الضمانات الإجرائيّة بالنسبة لمرحلة الإحتفاظ	يجب مراجعة أحكام مجلّة الإجراءات الجزائيّة المتعلّقة بالسّراح الشرطي بضمان بما أن الوضعيّة الماديّة لأغلب المتّهمين لا تسمح بتوفير المبالغ المطلوبة بعنوان ضمان الوديعة. يجب توفير الموارد الضروريّة المخصّصة للإجراءات البديلة للإحتجاز مسألة "مصلحة التّحقيق" على غرار مسألة "مصلحة البحث" في إجراء الإحتفاظ، تحتاج إلى توضيح مفهومها في مجلّة الإجراءات الجزائيّة و ذلك لتعليل قرارات التّمديد في فترة الإحتجاز. مراحل عمليّة التّحقيق تحتاج إلى التّدقيق مع وضع آجال محدّدة. يجب تعزيز دور قاضي تنفيذ العقوبات لفرض إحترام الآجال الدّنيا المنصوص عليها في مجلّة الإجراءات الجزائيّة بالنّسبة للإيقاف التّحفظي.	يجب تنقيح أحكام الفصل 13 من القانون 52-2002، المؤرخ في 3 جوان 2002 و المتعلّق بالإعانة العدليّة ليشمل إمكانيّة الطّعن في قرارات رفض إسناد الإعانة العدليّة للمحتاجين. ينصّ الدستور الجديد صراحة على إسناد الإعانة العدليّة للمحتاجين و بالتالي على مكتب الإعانة العدليّة أن يلتئم بصفة منتظمة للقيام بمهامه طبقا للدستور و القانون. يجب إحداث خطوط ماليّة خاصّة بالإعانة العدليّة يجب أن تشمل إجراءات التّسخير كذلك المادّة الإصلاحيّة. الإختصاص المتداخل للهيئة الوطنيّة للمحامين التونسيين و رئيس المحكمة الإبتدائيّة هو مصدر للنزاع و الإنسداد. و بالتالي، يجب أن يكون إختصاص الهيئة مبدئي على أن يكون إختصاص القضاة

بالنسبة لمرحلة الإحتفاظ لتشمل كذلك إجراء الإعتقال. يجب أن تكون ممارسات الشرطة خلال عمليّات الإعتقال و إستعمالها المفرط للقوّة مظبوطة و محدّدة قانونا.	لتشمل كذلك إجراء الإعتقال. يجب أن تكون ممارسات الشرطة خلال عمليّات الإعتقال و إستعمالها المفرط للقوّة مظبوطة و محدّدة قانونا.	يجب أن تراقب وزارة العدل تطبيق أحكام مجلّة الإجراءات الجزائية. يجب تفعيل خطّة العمل الخماسيّة المذكورة أعلاه من أجل تحسين ظروف الإحتجازو من بينها الظروف المادية	إستثنائي. يجب توفير التّاطير اللّازم للمحامين المتمرنين الفاقدين للخبرة لضمان متابعة تطوّر قدراتهم و لذلك يجب دعم متابعة الهيئة الوطنيّة للمحامين التّونسيين لمكاتب المحامين المشرفين على التّمرين. يجب إحداث نظام متابعة و تأديب للمحامين المسخّرين الذين تخلّفوا عن حضور الجلسات و القيام بواجباتهم.

معايير السلوك و تدريب الأعوان	الفئات الهشّة	معالجة المعلومة و الوصول إليها	تحمّل المسؤوليّة و سبل العلاج
من المهم تعزيز خطوط ميزانية وزارة الداخلية و وزارة العدل فيما يتعلق بمسالة تطوير آليات التكوين و التدريب بالنسبة للأعوان الخاضعين لسلطة اشرافهم. من المهم أيضا دعم التعاون الدولي مع المنظمات المعترف بها باختصاصها و خبرتها في مادة حقوق الإنسان و بالتحديد في مجال التدريب المختص بالنسبة للاعوان المكلفين بتطبيق القانون . على الدولة ان تتوخى اصلاحات جوهرية في قطاع الأمن من اجل تحقيق حوكمة ديمقراطية و رشيدة مطابقة للمعايير الدولية.	يجب تكليف وحدات خاصة بالأبحاث التي تشمل أطفالا. الحرص على تكوين أعوان الشرطة العدلية المختصين في الإستماع للأطفال. بإمكان المختصين في الطفولة التدخل في مرحلة البحث الأولي. حضور المحامي إجباري في جميع مراحل البحث. حضور الأولياء إجباري خلال مراحل البحث الأولي ومراحل الإيقاف. يجب الحط من أجل الإحتفاظ والإيقاف	تسليط جزاء صارم و رادع لاعمال تزوير المحاضر من قبل موظفي الشرطة العدلية . يجب إحداث سجلات نموذجية وفقا للمعايير و للمبادئ التوجيهية "لوندا" في جميع مراكز الاحتجاز و السجن الاحتياطي . يجب مسك سجلات طبية تحتوي الملفات الفردية للمساجين من اجل تقديم رعاية و متابعة صحية جيدة. إمكانيّة النّفاذ إلى السجلّات الخاصّة خلال جميع مراحل الدّعوى (إعتقال، إحتفاظ، إيقاف تحفّظي)، يجب أن تكون مؤطرة قانونا كما يجب تحديد آليّات النّفاذ و الإطلاع. يجب إستئناف النّظر في مشروع النّفاذ إلى المعلومة في أقرب الآجال بعد أن وقع سحبه من طرف الحكومة و الحال أن فحصه كان مبرمجا بجلسة يوم 7 جويلية 2015.	تفعيل عمل الهيئة لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب. تسهيل عمل هيئة الحقيقة والكرامة و تمكينها من مباشرة مهامّها بطريقة مناسبة، بما في ذلك الحق في الوصول إلى أرشيف الدولة وسجلات المحكمة. تفعيل دور الدوائر المتخصصة التي أنشئت بموجب القانون بشأن العدالة الانتقالية وضمان حقهم في الاستقلال والنزاهة والامتثال للمعايير الدولية. تفعيل آليات حماية الشهود والضحايا أثناء المحاكمات التي تتعلق

	التحفظي المقرر للرشداء. من الضروري الحرص على تطبيق الأحكام المضمنة لمجلة حماية الطفل وإعطاء الأولوية للوسائل البديلة كالإحتجاز والآليات الوقائية والتربوية. يجب تطبيق إجراء الفصل بين الأطفال والرشداء في مراكز الإحتفاظ والإحتجاز بصفة آلية. يجب وضع إجراءات خصوصية لتقديم المطالب والشكايات الخاصة بالأطفال المحتجزين وأوليائهم. يجب دعم الحقوق والضمانات الخاصة بالنساء في مراكز الإحتفاظ والإحتجاز. يجب إتخاذ الإجراءات اللازمة لتجهيز البنية		بانتهاكات حقوق الإنسان. إصلاح التشريعات لتمكين الضحايا من مساءلة أعضاء قوى الأمن الداخلي ، مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من قبل (المحاكم العسكرية) لا المدنية. تنفيذ الإصلاحات اللازمة لضمان استقلال القضاء والعدالة بشكل عام. إصلاح آليات الشكاوى الداخلية (الشرطة والسجون) القائمة وفقا للمعايير الدولية والمبادئ التوجيهية لواندا. ضمان اطلاق بحث آلي ومنهجي لإجراء تحقيقات فورية ونزيهة من قبل السلطات

	التحتية واللوجستية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز الإحتجاز.		المختصة عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان قد ارتكب تحت مسؤوليتهم. وضع خطة التعويض وإصلاح وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.